

الهدر المالي في الأسرة حكمه وآثاره دراسة فقهية

الهدرُ الماليُّ في الأسرةِ حكمه وآثاره

دراسةٌ فقهيةٌ

١٤٣٧ - ١٤٣٨ هـ

إعداد

الدكتور/ عبد الله بن أحمد الرميح

الأستاذ المشارك في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

بجامعة القصيم

الهدر المالي في الأسرة حكمه وآثاره دراسة فقهية

ملخص بحث

الهدر المالي في الأسرة حكمه وآثاره دراسة فقهية

إعداد د/عبد الله بن أحمد الرميح

أستاذ الفقه المشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية / جامعة القصيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أكد الشرع المطهر على الحفاظ على المال، بصرفه فيما ينفع الإنسان في دينه ودنياه، والمنع من أي وسيلة فيها الضرر أو الإضرار بالنفس أو بالغير ومن أشد تلك الوسائل التي لها شيوخ في الطبقات الاجتماعية الغنية أحياناً، والفقيرة أحياناً أخرى، إهدار المال بالإسراف والتبذير وفي هذا البحث نتناول ظاهرة الهدر المالي في الأسرة؛ بإيضاح واقعها وأحكامها الشرعية الأمر الذي أرجو أن يسهم في الحد منها، إن شاء الله تعالى ومن ذلك بيان المقصود بالهدر المالي وأحكام صور الهدر ومنها تأثير هدر الزوجة أو القريب للمال بزيادة إنفاقهم عن الواجب لهم، وكذلك أثر الهدر في استحقاق الأسرة للزكاة، وأثر الهدر في الضيافة الواجبة كما تناول حكم الحجر على المهدر للمال، وتم ختمه ببيان الواقع المعاصر للهدر في الأسرة.

الهدر المالي في الأسرة حكمه وآثاره دراسة فقهية



مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.
أما بعد:

فإنَّ للمالِ في الشريعةِ شأنًا مهمًّا؛ حيثُ وردت فيه كثيرٌ من الأحكامِ في مجالِ العباداتِ والمعاملاتِ والأسرةِ والجنائياتِ وغيرها، بل يُعدُّ حفظُ المالِ مِنَ الضَّروراتِ الحَمَسِ، وكيف لا؛ وحياءُ الإنسانِ وكثيرٌ من عباداته لا تقومُ إلاَّ بالمالِ!. وقد نزلت في تقريرِ أحكامه آياتٌ كثيرةٌ من القرآنِ الكريمِ؛ فأطولُ آيةٍ في كتابِ الله (تعالى) هي آيةُ الدَّينِ، وهي متعلِّقةٌ بالمالِ. كما جاءت في أحاديثٍ نبويَّةٍ كثيرةٍ جدًّا، وشغلت الأحكامُ المرتبطةُ بالمالِ قدرًا واسعًا في كُتُبِ الفقه، وكان من أهمِّ ما حُصِّصَ بالحديثِ والدِّكرِ من الأحكامِ المرتبطةُ بالمالِ مبدأُ التوازنِ في الإنفاقِ بين التَّقْتيرِ والتَّبذيرِ، والذي جاء النصُّ عليه في الكتابِ والسُّنَّةِ، وبيَّنه فعلُ نبينا (صلى الله عليه وسلم) الذي يمثِّلُ الصورةَ المثلى والأنموذجَ المحتذى في التطبيقِ للأحكامِ الشرعيَّةِ؛ ولذا امتدَّ هذا الاهتمامُ وهذه العنايةُ إلى كُتُبِ الفقهِ الشاملةِ حيثُ لا يخلو كتابٌ منها من معرَّزاتٍ هذا المبدأَ ومدعماته، من خلالِ بيانِ النَّفقاتِ وضوابطِها وصفتها، وكذلك منعِ الإسرافِ والتَّبذيرِ. وقد أكَّدت الشريعةُ الخالدةُ على مبدأِ الحفاظِ على المالِ، وصرفه فيما ينفعُ الإنسانَ في دينه ودُنياه، والمنعِ من أيِّ وسيلةٍ فيها الضرُّ أو الإضرارُ بالنَّفْسِ أو بالغيرِ.

ومن أشدِّ تلك الوسائلِ التي لها شيوخٌ في الطبقاتِ الاجتماعيَّةِ الغنيَّةِ أحيانًا، والفقيرةُ أحيانًا أخرى، إهدارُ المالِ بالإسرافِ والتَّبذيرِ بصرفه فيما لا ينفعُ أو فيما يضرُّ. وفي هذا البحثِ تناولنا ظاهرةَ الهدرِ الماليِّ في الأسرة؛ بإيضاحِ واقعها وأحكامها الشرعيَّةِ؛ رغبةً في إلقاء الضوءِ عليها؛ الأمرُ الذي أرجو أن يُسهِّمَ في الحدِّ منها، إن شاء الله تعالى.

أهميةُ الموضوعِ وأسبابُ اختياره:

تتجلَّى أهميةُ موضوعِ البحثِ وأسبابُ اختياره فيما يلي:

أولًا: في كثرةِ المخالفاتِ الشرعيَّةِ في جانبِ الهدرِ في المالِ عند كثيرٍ من المسلمين المتمثِّلِ في الإسرافِ في الموادِ المستهلكةِ وغيرها؛ ممَّا يتطلَّبُ بحثَ مسائلها، وبيانَ الحكمِ الشرعيِّ لها.
ثانيًا: احتياجُ كثيرٍ من الشرائحِ الاجتماعيَّةِ والمؤسَّساتِ التجاريَّةِ والجهاتِ الماليَّةِ والاقتصاديَّةِ لطرحِ هذا الموضوعِ؛ لدراستهِ وتجليَّةِ الأحكامِ المتعلِّقةِ به.

الهدر المالي في الأسرة حكمه وآثاره دراسة فقهية

ثالثًا: الحاجة الماسة إلى إبراز مفهوم واضح في ضوابط صرف المال بين الهدر والإقتار، وتنزيل ذلك على الصور المتعلقة بها، وبيان أحكامها الخاصة في الفقه الإسلامي وتمييزها عما يشبهها من المسائل.
رابعًا: عدم كفاية الدراسات المتصلة بهذه القضية من الأبحاث الفقهية والاقتصادية - في حدود ما اطلعت عليه - الأمر الذي يتطلب مزيدًا من الدراسة والبيان.

أهداف البحث:

أولًا: بيان عناية الشرع بالمال، والحث على أن يكون كسبه بالأسباب المباحة، وصرفه في المجالات المباحة، وتأكيد أن الحث على الإنفاق والكرم لا يتناقض مع منع الإسراف والتبذير.
ثانيًا: إبراز حقيقة الهدر المالي، وإيضاح مرادفاتِهِ، وتأصيل المراد به، وبيان النصوص الواردة فيه.
ثالثًا: ذكر أبرز الصور في الواقع المعاصر المتعلقة بالهدر المالي في الأسرة، وبيان أحكامها الشرعية.
رابعًا: إيضاح الأثر الشرعي لحالات الهدر المالي التي تقع في الأسرة، سواء أكان ذلك واقعًا في الزمن الحاضر أو الماضي، مما يساهم في بيان الموقف الشرعي من تلك الحالات.
خامسًا: تجلية الموقف الإسلامي في اقتصاديات المال المتصلة بالهدر، وتنبية المسلمين إلى تنقية الممارسات المالية من التأثير بالأفكار الرأسمالية الخاطئة في الحرية شبه المطلقة في المال.
سادسًا: لفت الأنظار إلى مزيد من البحث والدراسة؛ لعلاج هذه المشكلة، ومحاولة تقليص الخلل الناشئ منها في واقع المسلمين المعاصر.

تساؤلات البحث:

- * ما المراد بالهدر المالي، وما العلاقة بينه وبين الألفاظ المتصلة به؟
- * ما أبرز الصور الشائعة للهدر المالي في الأسرة في الواقع المعاصر؟
- * ما الآثار والأحكام الشرعية للصور الشائعة للهدر المالي في الأسرة؟
- * كيف يصل المسلم إلى الموقف الرشيد في إنفاق المال؟

منهج البحث:

يعتمد تناول المسائل في هذا البحث على المنهجين: الاستقرائي والاستنباطي حسب الإجراءات العلمية الآتية:
 < بيان مصطلحات البحث ومعانيها في المواضيع التي ترد فيه من خلال المصادر العلمية المتخصصة بذلك.
 < تحديد وجه الهدر في كل مسألة يتم إيرادها في البحث، ثم بيان أثر الهدر فيها.

الهدر المالي في الأسرة حكمه وآثاره دراسة فقهية

- ◀ ذُكر الآراء الفقهية المتعلقة بموضوع البحث من المصادر العلمية المعتمدة في المذاهب الفقهية، مع عزو كلٍ منها إلى قائله، وأهم أدلته، وما نوقش به، ثم بيان القول المترجح لدى الباحث مع أدلته ومبررات الترجيح.
- ◀ ترتيب المذاهب: بذكر قول الحنفية، فالمالكية، فالشافعية، فالحنابلة؛ بناءً على الترتيب الزمني للمذاهب.
- ◀ تمّ عزو الآيات الكريمة لسورها في القرآن الكريم، وتخريج الأحاديث الشريفة من كتب السنة المشرفة؛ مع الحكم عليها إن كانت في غير الصحيحين.
- ◀ تمّ ختم البحث بخاتمة تبيّن أبرز نتائجه.
- ◀ تمّ وضع فهرس للمصادر والمراجع، وفهرس للموضوعات.

الدراسات السابقة:

لم أجد - بعد البحث - دراسة متخصصة وافية في بيان أحكام الهدر المالي، وقد وردت بحوث وكتابات علمية متعددة ومقالات صحفية تناولت جوانب مختلفة في هذا الموضوع ومنها:

أولاً: بحث: "الزكاة والاعتدال في الإنفاق والاستهلاك الكلي في الاقتصاد الإسلامي"، إعداد: بثينة محمد علي المحتسب.

منشور في دورية: دراسات، العلوم الإنسانية والاجتماعية المجلد ٣٢، العدد: ٢-٢٠٠٥ م. وقد تناولت الباحثة أهل الزكاة؛ مقسمة إياهم إلى ثلاثة أقسام من حيث الاستهلاك من الوجهة الاقتصادية، ثم تناولت بإيجاز الإسراف في الإنفاق.

ثانياً: بحث: "ضوابط إنفاق الأسرة في الإسلام وتطبيقاتها التربوية"، إعداد: حسن بن أحمد حسن الحسيني، وهو رسالة ماجستير غير منشورة في جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ٢٠١٠ م.

تناول فيه الباحث أنماط الإنفاق والاستهلاك في الأسرة من وجهة ثقافية واجتماعية، واختلال التوازن، مع التركيز على التطبيقات التربوية دون الفقهية.

ثالثاً: بحث: "القيم الإسلامية وأثرها على الإنفاق الاستهلاكي للأسر المسلمة، دراسة تطبيقية"، إعداد: منال الطيب عبد الله عبودة، رسالة ماجستير في الاقتصاد غير منشورة، في جامعة أم درمان في السودان، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

تناولت الباحثة فيه: ضوابط الإنفاق الاستهلاكي في الاقتصاد الإسلامي، من حيث الحث على الإنفاق من الكسب الطيب وترشيده الإنفاق، وتناولت بعض الأحكام الشرعية للنفقة بإيجاز.

رابعاً: بحث: "أحكام الإسراف في العبادات والمعاملات، دراسة مقارنة"، إعداد: علي بابكر يس عبد الله، رسالة

الهدر المالي في الأسرة حكمه وآثاره دراسة فقهية

علمية غير منشورة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه من جامعة أم درمان، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م. وقد توسع الباحث في إدخال صور كثيرة في الإسراف لا يخلها المصطلح الفقهي، على سبيل المثال: الإسراف في إطالة الركوع، الإسراف في صيام الدهر، التعسف في استعمال الحق، الإسراف في القسم بين الزوجات. ويتوافر لهذه الرسالة جمع للمادة العلمية إلا أنه يعوزها الدراسة الفقهية والتنظيم المنهجي.

خامساً: بحث: "الإسراف والتبذير"، لزيد بن محمد الرماني، منشور في مجلة البحوث الإسلامية السعودية، عدد: ٦٠ - ٢٠٠٠م، ٣٣٧ - ٣٧٢.

تضمن أسباب الإسراف في المجتمع بعرض موجز مفيد، ثم الآثار المترتبة على الإسراف. كما أن هناك كتابات تناولت بعض متعلقات الموضوع من زوايا علمية أخرى مثل بحث: "الترف: أسبابه، آثاره، مظاهره، بدائله: دراسة قرآنية موضوعية"، لعبد الله بن صالح الحضيري.

خُطة البحث:

التمهيد: التعريف بمفردات العنوان.

المبحث الثاني: حكم الهدر المالي.

المبحث الثالث: أثر هدر الزوجة أو القريب للمال بزيادة إنفاقهم عن الواجب لهم.

المبحث الرابع: أثر الهدر المالي من الأسرة في استحقات الزكاة.

المبحث الخامس: استبدال العرض بالنقد الواجب في إخراج الزكاة للمهدر.

المبحث السادس: أثر الهدر المالي في الحجز على المهدير.

المبحث السابع: أثر الهدر المالي في واجب الصيافة.

المبحث الثامن: واقع الهدر المالي في الأسرة.

الخاتمة.

الفهارس.

الهدر المالي في الأسرة حكمه وآثاره دراسة فقهية

التمهيد: التعريف بمفردات العنوان:

المطلب الأول: تعريف الهدر:

الهدر في اللغة:

الهَاءُ وَالذَّالُّ وَالرَّاءُ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى أَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: عَلَى سُقُوطِ شَيْءٍ وَإِسْقَاطِهِ، وَالثَّانِي: عَلَى جِنْسٍ مِنَ الصَّوْتِ^(١)، فَالْهُدْرُ وَالْهَادِرُ: السَّاقِطُ، وَالْهُدْرُ: مَا يَبْطُلُ مِنْ دَمٍ وَغَيْرِهِ، يُقَالُ: هَدَرَ يَهْدِرُ وَيَهْدُرُ هَدْرًا وَهَدْرًا وَهَدْرْتُهُ، لِأَزْمٍ مُتَعَدٍّ، وَدِمَاؤُهُمْ هَدَرَ، أَي: مُهَدَّرَةٌ، وَهَدَّرَ: صَوَّتَ فِي غَيْرِ شَيْءٍ^(٢).

الهدر في الشرع:

المراد بالهدر شرعاً: الإبطال والإسقاط؛ وهو مُتَّفِقٌ مع المراد بالهدر لغة^(٣).

المطلب الثاني: تعريف المال:

المال لغةً: ما يملكه الإنسان من جميع الأشياء^(٤)، وهو في الأصل الذهب والفضة، ثُمَّ أُطْلِقَ عَلَى كُلِّ مَا يُقْتَنَى وَيُملَكُ مِنَ الْأَعْيَانِ.

وَأَكْثَرُ مَا يُطْلَقُ الْمَالُ عِنْدَ الْعَرَبِ عَلَى الْإِبْلِ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ أَكْثَرَ أَمْوَالِهِمْ^(٥).

المال شرعاً:

عَرَّفَ الْحَنْفِيَّةُ الْمَالَ بِأَنَّهُ: اسْمٌ لَعَرِ الْأَدَمِيِّ خُلِقَ لِمَنْفَعَتِهِ الْمَطْلَقَةِ شَرْعاً^(٦).

(١) مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ٣٩/٦ مادة: هدر.

(٢) القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة، ط: الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ص: ٤٩٦، لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي بن منظور (ت: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط: الثالثة، ١٤١٤هـ، ٢٥٧/٥، ٢٥٨، مادة: هدر.

(٣) النهاية في غريب الحديث، لمجد الدين المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ٢٥٠/٥، فتح الباري ١٢/٢٥٥.

(٤) القاموس المحيط، ص ١٣٦٨، لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الرويفعي (ت: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت ط: الثالثة، ١٤١٤هـ ٢٢٣/١٣، مادة: م ول.

(٥) النهاية في غريب الحديث، ص ٨٨٧، ٨٨٨.

(٦) يُنظر: شرح فتح القدير، لكamal الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي، (ت: ٦٨١هـ)،

الهدر المالي في الأسرة حكمه وآثاره دراسة فقهية

والمال عندهم يُختصُّ بالعين المنتفع بها ولا يشمل المنافع.
وأما جمهور الفقهاء، فيطلقون المال على كل ما له قيمة ويلزم مُتْلُفُهُ بالضمان، وتعريفاتهم كالتالي:
أ- المالكية:

المال هو: ما يقع عليه الملك ويستبدُّ به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه^(١).
ب- الشافية:

المال عندهم: ما كان مُنتَفَعًا به^(٢).

ج- الحنابلة:

ما فيه منفعة مُباحة لغير حاجة أو ضرورة^(٣).

المطلب الثالث: المراد بالأسرة:

تُطلقُ الأسرة في اللغة على الدرع الحصينة، والأسر القوة والحبس، وأسرة الرجل عشيرته ورهطه الأذنون لأنه يتقوى بهم^(٤).

ولفظُ الأسرة لم يرد ذكره في القرآن الكريم، ولم يستعمله الفقهاء المتقدمون، ويُطلق لفظُ الأسرة في العصر الحاضر على الرجل ومن يعولهم، وهذا المعنى يعبر عنه الفقهاء قديمًا بألفاظ منها: الأهل، والأهل، والعيال^(٥).

دار الفكر، ١٢٠/٧.

(١) الموافقات، لأبي إسحاق، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت: ٧٩٠ هـ)، ضبط نصه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، ٣٢/٢.

(٢) المنثور في القواعد، لأبي عبد الله، بدر الدين، محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي المعروف بالزركشي (ت: ٧٩٤ هـ)، تحقيق: الدكتور: تيسير فائق أحمد محمود، من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت، ط: الثانية، ١٤٠٥ هـ، ٣١٠/٢.

(٣) الإقناع، لموسى بن أحمد الحجاوي (ت: ٩٦٨ هـ)، المطبوع مع كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي (١٠٥١ هـ)، دار الفكر، ١٤٠٢ هـ، ٥٩/٢.

(٤) لسان العرب، ١٩/٤، ٢٠، مادة: أس ر.

(٥) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت ط: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م ٢٢٣/٤، وانظر: تعريفات الأسرة من الوجهة الاجتماعية في كتاب: المشكلات الأسرية وعلاجها من خلال جهود مكاتب الإصلاح بوزارة العدل، دراسة نظرية ميدانية، للدكتور: علي بن عبد الله البدر، التدمرية، ط: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م، ٣٦، ٣٧.

الهدر المالي في الأسرة حكمه وآثاره دراسة فقهية

المطلب الرابع: تعريف الهدر المالي مُركباً:

يمكن تعريف الهدر المالي في ضوء استعمالات الهدر وإطلاقاته مضافاً إلى المال بأنه: سوء الإنفاق للمال بصرفه - كماً أو كيفاً - في غير ما يعود بالنفع الأمثل على الفرد أو الأسرة أو المجتمع.

المطلب الخامس: صلة الهدر المالي بالألفاظ المقاربة:

أولاً: التبذير والإسراف وإضاعة المال:

أصل التبذير إلقاء البذر وطرحه، فاستعير لكل مضيع لماله، فتبذير البذر تضييع في الظاهر لمن لم يعرف مآل ما يُلقيه^(١).

والإسراف لغة: مجاوزة القصد، وأسرف في ماله: عجل من غير قصد، وأما السرف المنهي عنه فهو ما أنفق في غير طاعة الله، قليلاً كان أو كثيراً، والإسراف في النفقة: التبذير فيها^(٢).

وقبّر الإسراف بأنه: مجاوزة الحد في كل قول أو فعل، وهو في الإنفاق أشهر^(٣)، كما فسّر بعضهم الإسراف بأنه: "صرف الشيء فيما ينبغي، زائداً على ما ينبغي؛ بخلاف التبذير فإنه: صرف الشيء فيما لا ينبغي"^(٤)، وقيل^(٥): تجاوز الحد المعتاد في الإنفاق في الحلال.

وقيل: إنفاق مالٍ كثيرٍ في غرضٍ حسيّ، وقد يقال: تارة اعتباراً بالكمية، وتارةً بالكيفية، ولهذا قال سفيان (رحمه الله)^(٦): "ما أنفق في غير طاعة سرف وإن قل"، وقال بعضهم: "الإسراف الإبعاد في مجاوزة الحد".

(١) المفردات في غريب القرآن، للحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت: ٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان بن محمد الداودي، دار القلم، ط: الأولى، ١٤١٢هـ، ص: ١١٣، ١١٤.

(٢) لسان العرب، ١٤٨/٩ مادة: س ر ف.

(٣) القاموس الفقهي، للدكتور: سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق، ط: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ص: ١٧٠.

(٤) التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ص: ٢٤.

(٥) معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي، حامد صادق قنبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ص: ٦٧.

(٦) التوقيف على مهمات التعريف، لزين الدين عبد الرؤوف المناوي (ت: ١٠٣١هـ)، عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، ص: ٥٠.

الهدر المالي في الأسرة حكمه وآثاره دراسة فقهية

وذكر الشافعية أن التبذير عندهم: "عبارة عن الفسق مع صرف المال إلى وجه ليس فيه غرض صحيح ديني أو دنيوي"^(١).

وقالوا^(٢): السرف ما لا يُكسب حمدًا في العاجل ولا أجرًا في الآجل، ولهم قولان فيما يُعدُّ سفهاً وتبذيراً؛ ففي الأصح عندهم: أن صرف المال في المطاعم والملابس التي لا تليق بحاله ليس بتبذير حقيقةً، والقول الثاني لهم: أن ذلك يُعدُّ إسرافاً.

وذكر ابن عابدين^(٣) العلاقة بين التبذير والإسراف بقوله: "التبذير يُستعمل في المشهور بمعنى الإسراف، والتحقق أن بينهما فرقاً، وهو: أن الإسراف صرف الشيء فيما ينبغي زائداً على ما ينبغي، والتبذير صرفه فيما لا ينبغي"، ونحوه في كشاف القناع^(٤).

وقد لخص بعض الباحثين مفهوم الإسراف شرعاً بأنه: مجاوزة الحد في إنفاق المال، ويقال: تارة باعتبار الكمية، وتارة باعتبار الكيفية.

وللإسراف حالتان:

الحال الأولى: أن يقع الإنفاق في الحرام.

والحال الثانية: أن يكون الإنفاق في المباحات لكن لا على وجه مشروع، كإنفاق المال الكثير في الغرض الخسيس، ومثل أن يضعه فيما يجلُّ له لكن فوق الاعتدال ومقدار الحاجة^(٥).

ويدخل في ذلك سوء التصرف بالمال بضعف التدبير والإدارة الجيدة وكثرة الغبن في المتاجرة وضعف القدرة على تحقيق أكبر منفعة بأقل تكلفة من المال؛ ومن ثم فإن الهدر تضييع للمال وإذهاب لمنفعته.

(١) الوسيط في المذهب، لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، حقه وعلق عليه: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، دار السلام، ط: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ٣٧/٤.

(٢) مغني المحتاج ٣/١٣٦.

(٣) حاشية ابن عابدين المسماة حاشية رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ٧٥٩/٦، ٧٦٠.

(٤) كشاف القناع ٣/٤٤٤.

(٥) معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، للدكتور: نزيه حماد، ط: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، دار القلم، الدار الشامية، ص: ٦٠، وعن مفهوم الإسراف وما يقاربه انظر: أصول الاقتصاد الإسلامي، لرفيق بن يونس المصري، دار القلم، ط: الرابعة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ص: ١٥٥، ١٥٦.

الهدر المالي في الأسرة حكمه وآثاره دراسة فقهية

وفي ذلك يقول الزركشي^(١): "مَنْ فقهه الفقه قولهم في حديث ميمونة: «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فِدْبَعْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ»^(٢): إِنَّ فِيهِ احتياطاً للمال، وإنَّه مَهْمَا أمكَنَ أَلَّا يَضِيعَ فلا ينبغي أن يضيع".

قال ابن العربي^(٣): "إِنَّ اللهَ (سُبْحَانَهُ) نَهَى عَنِ السَّرْفِ حَتَّى فِي التَّوْبِ، وَأَمَرَ بِالْقَصْدِ فِي كُلِّ مَعْنَى، وَخَلَقَ الْآدَمِيَّ مُحْتَاجًا إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَرَكَّبَ فِيهِ الشَّهْوَةَ الدَّاعِيَةَ إِلَى اسْتِعْمَالِهِمَا، وَنَوَّعَهُمَا إِلَى سَرْفٍ وَتَرْفٍ، وَقَصْدٍ وَفُؤْتٍ، وَنَهَى عَنِ الْأُولَى، وَأَمَرَ بِالثَّانِي...".

وقد وردَ عن عبدِ الله بن عمرو بن العاصِ (رضِيَ اللهُ عنهُمَا)، أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مرَّ بِسَعْدٍ وهو يتوضأ، فقَالَ: "ما هذا السَّرْفُ يا سعدُ؟" قال: أفي الوضوءِ سرفٌ؟ قال: "نعم، وإن كنتَ على نهرٍ جارٍ"^(٤).

وعن هلال بن يساف، قال: "كَانَ يُقَالُ: فِي الوضوءِ إِسْرَافٌ ولو كنتَ على شاطئِ نهرٍ"^(٥)، وعن أبي الدرداء (رضِيَ اللهُ عنهُ)، قال: «أَقْصِدْ فِي الوضوءِ ولو كنتَ على شاطئِ نهرٍ»^(٦)، كما نهى النبيُّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عن إضاعةِ المالِ^(٧).

وحقيقة إضاعةِ المالِ التي اتَّفَقَ عليها العلماءُ: بذلُ المالِ الذي جعله قيامًا لمصالحِ العبادِ في غيرِ مصلحةٍ دينيةٍ أو

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط: الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ٢٧٢/٨.

(٢) صحيح مسلم، لأبي الحسين، مسلم بن الحجاج القشيريّ النيسابوريّ (ت: ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد الباقي، دار إحياء التراث العربيّ، ٢٧٦/١، حديث رقم: "٣٦٣".

(٣) عارضة الأحوذِيّ بشرح صحيح الترمذِيّ، لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربيّ (ت: ٥٤٣هـ)، وضع حواشيه: جمال مرعشلي، دار الكتب العلميّة، بيروت لبنان، ط: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، توزيع: مكتبة عباس أحمد الباز، ١٦٢/٧.

(٤) رواه أحمد في مسنده ٦٣٧/١١، حديث رقم: "٧٠٦٦"، وابن ماجه ١٤٧/١، حديث رقم: "٤٢٥"، وإسناده ضعيفٌ فيه ابن لهيعة. انظر: مصباح الزجاجه، لأبي العباس شهاب الدين أحمد البوصيريّ (ت: ٨٤٠هـ)، تحقيق: محمد الكشناويّ، دار العربيّة - بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ ٦٢/١، فتح الباري، لابن حجر العسقلانيّ، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي ٢٣٤/١، وتحقيق المسند ٦٣٧/١١ لشعيب أرنأؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

(٥) رواه ابن أبي شيبة في الكتاب المصنّف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن أبي شيبة (ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، ط: الأولى، ١٤٠٩هـ ٦٧/١.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٦٧/١.

(٧) رواه البخاري ١٢٤/٢، حديث رقم: "١٤٧٧".

الهدر المالي في الأسرة حكمه وآثاره دراسة فقهية

دنيوية^(١).

فإضاعة المال غير مُقتصرة على الإسراف، بل إضاعة المال تشمل كل ما أنفق في غير وجهه المأذون فيه شرعاً سواء كانت دينية أو دنيوية^(٢).

قال الإمام مالك (رحمه الله): إنَّ إضاعة المال هي منعه من حقه ووضعها في غير حقه.

قال ابن رشد^(٣) بعد حكايته قول الإمام مالك المذكور آنفاً: ونفقة المال على ستة أوجه، الثلاثة منها إضاعة له: أحدها نفقته في السرف، والثاني نفقته في السفه، والثالث نفقته في الحرام؛ والثلاثة منها ليست بإضاعة له، وهي نفقته في الواجب، ونفقته لوجه الله فيما ليس بواجب، ونفقته لوجوه الناس رغبة في اكتساب الثناء والمجد والشرف. وقد قيل في معنى كراهة إضاعته في الحديث: إنه إهماله وترك المعاهدة له بالقيام عليه والإصلاح له حتى يضيع، كدارٍ يتركها حتى تهدم، أو كرم يتركه حتى يبطل، أو حقي له على رجل ملي بينه وبينه فيه حساب فيهمله حتى يضيع وما أشبه ذلك، وهذا أظهر ما قيل في معنى الحديث.

وعلاقة الهدر بالتبذير والإسراف أنه أعم؛ فيدخل فيه التبذير والإسراف، كما يدخل فيه أيضاً إضاعة المال ببذله في غير المصارف الشرعية التي تعود على الفرد أو المجتمع بالنفع.

ثانياً: الرشد والسفه:

مصطلح الرشد من المصطلحات الشائعة في كتب الفقه وفي كتب الاقتصاد؛ حيث شاع مبدأ الرشد الاقتصادي والذي منه الاعتدال والتوازن في الإنفاق الذي ينتفي معه الانطلاق نحو الحد الأقصى للإشباع، كما ينفي السقوط إلى الحد الأدنى^(٤).

وقد ورد ذكر الرشد في الكتاب العزيز في قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۗ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لمحمد بن عليّ القشيريّ القوصيّ المعروف بابن دقيق العيد (ت: ٥٧٠٢هـ)، مطبعة السنة المحمدية ٣٢٢/١.

(٢) فتح الباري ٤٠٨/١٠.

(٣) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لأبي الوليد بن رشد (ت: ٥٢٠هـ)، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ٣٠٧/١٨، ٣٠٨.

(٤) الرؤية الإسلامية لسلوك المستهلك، لزيد بن محمد الرماتي، دار طويق، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، ص: ٤٤، ٤٥.

الهدر المالي في الأسرة حكمه وآثاره دراسة فقهية

فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾ [النساء: ٦]. وقد فرغ الفقهاء عليه كثيراً من المسائل في مختلف أبواب الفقه، وعند استعراض كلام الفقهاء من حيث تحديد المعنى للرشد وتأمله نجد أنّ الهدر الذي يصل إلى مرحلة سوء التصرف في حال البيع أو الشراء أو السّفه أو التبذير ينتفي معه الرشد في التصرفات. ووجه ذلك: أنّ أكثر الفقهاء يتجهون إلى أنّ الرشد هو الصّلاح في المال، حيث ذهب إلى ذلك الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والحنابلة^(٣)، وأضاف الشافعية^(٤) إلى الصّلاح في المال الصّلاح في الدين كذلك. وفيما يلي تفصيلٌ لذکر حقيقة السّفه عند الفقهاء، كالتالي:

أولاً: الحنفية:

يعرّف الحنفية^(٥) السّفه بأنه تبذير المال وتضييعه على خلاف مقتضى الشّرع أو العقلي، فقالوا^(٦): إنّ "السّفه هو العمل بخلاف موجب الشّرع، وهو اتّباع الهوى، وترك ما يدلّ عليه العقل، والحجاء". ومثلاً له بالتبذير والإسراف في التّفقه، وأن يتصرّف تصرفات لا لغرض، أو لغرض لا يعدّه العقلاء من أهل الديانة غرضاً رشيداً؛ كدفع المال إلى المغنين واللّعابين وشراء الحمامة الطّيارة بثمن غالٍ، والغبن في التجارات من غير محمّدة^(٧).

(١) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدّين، عثمان بن عليّ الرّيلعيّ (ت: ٥٧٤٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، ط: الأولى، ١٣١٣هـ / ١٩٨٥م، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نعيم ت: ٩٧٠هـ دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية ٩٤/٨.

(٢) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للقاضي أبي الوليد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبيّ (ت: ٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاريّ القرطبيّ (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، ط: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، ٣٩/٥.

(٣) الإقناع المطبوع مع كشف القناع ٤٤٤/٣.

(٤) نهاية المحتاج ٣٦١/٤، إعانة الطالبين على حلّ ألفاظ فتح المعين، لأبي بكر، المشهور بالسّيد البكريّ بن محمد شطا الدميّاطي (ت: ١٣٠٢هـ)، دار الفكر، ط: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ٨٤/٣.

(٥) الدر المختار، للحصكفي المطبوع مع حاشية ابن عابدين، دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ١٤٧/٦.

(٦) المبسوط ١٥٧/٢٤.

(٧) حاشية ابن عابدين ١٤٧/٦.

الهدر المالي في الأسرة حكمه وآثاره دراسة فقهية

ثانياً: المالكية:

عَرَّفَ المَالِكِيَّةُ^(١) السَّفَهَ بالتَّبذِيرِ وهو صَرْفُ المَالِ بغير ما يراؤ له شرعاً، وفسَّروه بصَرْفِ المَالِ فِي المعصية كَحَمْرِ وقمارٍ، أو بصَرْفِهِ فِي معاملةٍ من بَيْعٍ أو شِراءٍ بَعْبُنٍ فاحشٍ خارجٍ عن العادة بلا مصلحةٍ تترتب عليه، بأن يكون شأنه ذلك من غير مبالاةٍ، أو صَرْفِهِ فِي شهواتٍ على خلافٍ عادةٍ مثله فِي مأكله ومشربه وملبوسه ومركوبه ونحو ذلك، أو بإتلافه هدرًا.

ثالثاً: الشافعية:

الرُّشْدُ نقيضُ السَّفهِ^(٢)، وقد ذكروا أنَّ من أسبابِ الحَجْرِ "السَّفَهَ وَهُوَ إِضَاعَةُ المَالِ إمَّا بالتَّبذِيرِ وإمَّا بِقِلَّةِ الضَّبْطِ"^(٣).
رابعاً: الحنابلة:

ضابطُ السَّفهِ عندهم^(٤) أنه: ضَعْفُ العَقْلِ، وسوءُ التَّصَرُّفِ، وقال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيمية^(٥): "الإسرافُ ما صرفه فِي المحرّماتِ، أو كان صرفه فِي المباحِ يضرُّ بعياله... أو أسرفَ فِي مباحٍ قدرًا زائدًا على المصلحة".

ويمكنُ القولُ: إنَّ الهدرَ الذي ينتفي معه وُصِفُ الرُّشْدِ إنما يردُّ فِي الإهدارِ الكبيرِ، وهو الإسرافُ، وكذلك خللُ التصرفِ المَالِيّ المستمرِّ بالغبن الذي يكون سمةً للإنسانِ، بخلافِ الهدرِ اليسيرِ الذي لا ينفكُ عن كثيرٍ من الناسِ؛ فهذا غيرُ مؤثّرٍ، وكذلك ما تختلفُ وجهاتُ النظرِ فِي اعتباره إهدارًا أم لا، وعليه؛ فإذا كان الإهدارُ غالبًا بحيث لا يُحسِنُ التصرفَ بالمالِ فينفقُ المَالُ الكثيرَ بما لا فائدةَ كبيرةً فيه ويغبنُ فِي التجاراتِ، فمنَ كان هذا وُصِفَهُ فإنَّ الشارعَ الحكيمَ حمى ماله بمنعه من الاستقلالِ بالتصرفِ شفقةً ورحمةً به؛ فأوجبَ الحَجْرَ عليه، ويكونُ ذلك عن طريقِ الحاكمِ.

(١) الشرح الصغير لأقرب المسالك المطبوع مع بُلغَةِ السالك لأقرب المسالك ٣/٣٩٣.

(٢) نهاية المطلب فِي دراية المذهب، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت: ٤٧٨هـ) حَقَّقَهُ وصنَعَ فهرسه: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، ٦/٤٣٨.

(٣) الإقناع، لأبي الحسن علي بن محمد البغدادي الماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، حَقَّقَهُ وعلَّقَ عليه: خضر محمد خضر، دار إحسان للنشر والتوزيع، طهران، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ / ١/١٠٤.

(٤) المَطَّلَعُ على أبواب المقنع، لشمس الدِّين، أبي عبد الله، محمد بن أبي الفتح البعلبي (ت: ٧٠٩هـ)، المكتب الإسلامي، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، ص ٢٧١.

(٥) نسبه إلى شيخ الإسلام ابن تيمية فِي كشف القناع ٣/٤٤٤.

الهدر المالي في الأسرة حكمه وآثاره دراسة فقهية

المبحث الثاني: حكم الهدر المالي:

المطلب الأول: الحكم التكليفي للهدر المالي:

في تناول الفقهاء للأحكام المتعلقة بالهدر نجد أن الأحكام التي ذكرها مختلفة بناءً على اختلاف الصور؛ ومن ثم فلا يأخذ الهدر المالي حكمًا واحدًا، وإنما يختلف باختلاف الصور التي ترد في هذا المقام؛ مما يتطلب دراسة مختصة للصور المتشابهة.

فأما الهدر المالي بصرف المال فيما منع منه الشارع منعًا جازمًا؛ فإن حكمه التحريم بلا خلاف؛ لانعدام المنفعة المباحة المقابلة للمال، كسواء أدوات اللهو والمحرمات لاستعمالها على الوجه المحرم.

ولا ريب أن تقدير إهدار المال من جهة الإسراف أمر نسبي؛ ولذا قال الشاطبي^(١): «وليس في الإسراف حد يوقف دونه كما في الإقتار، فيكون التوسط راجعًا إلى الاجتهاد بين الطرفين، فيرى الإنسان بعض المباحات بالنسبة إلى حاله داخلًا تحت الإسراف فيتركه لذلك، ويظن من يراه ممن ليس ذلك إسرافًا في حقه أنه تارك للمباح ولا يكون كما ظن، فكل أحد فيه فقيه نفسه».

إلا أن الحكم الجامع للهدر بإسراف المال - ويلحق به غيره من أوجه الهدر للاشتراك في علة إضاعة المال - هو المنع، وظاهر النصوص التحريم على اختلاف الصور؛ إذ قد دعا الشارع إلى التوازن في الإنفاق قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧]، وقال تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ أَدْمَ حُدُوًا زِينَتَكَ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٩].

قال ابن كثير^(٢): "أي: ولا تسرف في الإنفاق فتعطي فوق طاقتك، وتخرج أكثر من دخلك، فتقعد ملومًا محسورًا، وهذا من باب اللف والنشر أي: فتقعد إن بخلت ملومًا، يلومك الناس ويذمونك ويستغنون عنك".

بل نُهي عن الإسراف في الماء في عبادة عظيمة تتعلق بها صحة الصلاة، وهي الوضوء، قال البخاري (رحمه الله):

(١) الموافقات ١/١٩١، ١٩٢.

(٢) تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصريّ الدمشقيّ (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي ابن محمد

الهدر المالي في الأسرة حكمه وآثاره دراسة فقهية

"وَكِرَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ الْإِسْرَافَ فِيهِ، وَأَنْ يَجَاوِزُوا فِعْلَ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)"^(١).

قال النووي: "وأجمع العلماء على النهي عن الإسراف في الماء ولو كان على شاطئ البحر"^(٢).

قال ابن تيمية^(٣): "... فالإنسان ليس له أن يصرف المال إلا فيما ينفعه في دينه أو دنياه وما سوى ذلك سفة

وتبذير نهي الله عنه بقوله تعالى: ﴿وَأَتَا ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا يَبْذُرْ بَذِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٦]. قال

بعض السلف: "لو أنفقت درهماً في معصية الله كنت مبدراً، ولو أنفقت ملء الأرض في طاعة الله لم تكن مبدراً".

والتحقيق في ضبط صور إنفاق المال في المباحات كمالاً النفس وشهواتها أنه على قسمين:

القسم الأول: أن يكون على وجه يليق بحال المنفق وبقدر ماله؛ فهذا ليس إسرافاً.

القسم الثاني: أن يكون على وجه لا يليق به عرفاً وهو نوعان:

النوع الأول: ما يكون لدفع مفسدة إما ناجزة أو متوقعة؛ فهذا ليس إسرافاً.

النوع الثاني: ما لا يكون في شيء من ذلك، فالجمهور على أنه إسراف^(٤).

المطلب الثاني: حكم العقد المشتغل على هدر مالي:

إذا اشتمل العقد على هدر مالي كأن يدفع سعراً أعلى من سعر المثل مما يعده أهل العرف إهداراً للمال، فهل هذا

العقد صحيح؟

اتفق الفقهاء^(٥) على صحة التعاقد إذا كان الثمن زائداً على ثمن المثل، وذلك للدليلين التاليين:

(١) صحيح البخاري، لأبي عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦ هـ)، ضبطه ورقمه: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن

كثير - اليمامة، ط: الخامسة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، ٣٩/١.

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط:

الثانية، ١٣٩٢ هـ، ٢/٤.

(٣) نظرية العقد، لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الدمشقي الحنبلي الحرابي (ت: ٧٢٨ هـ)، تحقيق:

محمد حامد فقهي، ومحمد ناصر الدين الألباني، مطبعة السنة المحمدية، ط: الأولى، ١٣٨٦ هـ - ١٩٤٩ م، ص: ١٨، ١٩.

(٤) فتح الباري ١٠/٤٠٨، وانظر: كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، لمحمد بن أحمد السفاريني (ت: ١١٨٨ هـ)، اعتنى به: نور الدين

طالب، دار النوادر، ط: الرابعة ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، ٦٩/٣.

(٥) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الله بن محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي ١١٣/٣، مواهب

الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب (ت: ٩٥٤ هـ)، دار الفكر ط:

الثالثة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، ٤/٤٦٨، ٤٦٩، روضة الطالبين، لأبي زكريا، يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت: ٦٧٦ هـ)، المكتب

الهدر المالي في الأسرة حكمه وآثاره دراسة فقهية

الدليل الأول:

أن الأصل في العقود وهو الصحة والنفاد وقد وجدت شروط صحة العقد في هذه الصورة، بتراضي العاقدین، وملکهما، وقدرتهما على التسليم إلى آخر شروط التعاقد، التي ليس منها تحديد لثمن معين يجب عدم تجاوزه في المبيعات.

الدليل الثاني:

أن المشتري قد دخل في العقد على بصيرة وهو متصف بالرشد في التصرفات، وغرض الإنسان في تملكه لهذه السلعة المعينة، وأهميتها له ومدى ما يحصله من ورائها من منافع يختلف من شخص لآخر، ومن ثم فإن ثمن المثل ليس معياراً لتصحيح العقد أو إبطاله.

غير أنه وقع الخلاف في ثبوت خيار الغبن في هذه الصورة؛ ومن ثم فإن الهدر المالي بالصورة المذكورة لا يترتب عليه إبطال العقد.

الهدر المالي في الأسرة حكمه وآثاره دراسة فقهية

المبحث الثالث: أثر هدر الزوجة أو القريب للمال بزيادة إنفاقهم عن الواجب لهم:

التفقه على الزوجة واجبة شرعاً بالكتاب والسنة والإجماع، وكذلك التفقه على الوالدين والأولاد^(١)، ومثلهم الأقارب على الخلاف فيهم، وللتفقه ضوابط خاصة مبيّنة في مدونات الفقه. وفي هذا المبحث أتناول أثر الهدر المالي للزوجة على قدر نفقتها، وذلك أن الصرف الماديّ يختلف فيه الزوجات اختلافاً كبيراً، كما أن المجتمعات والأعراف تختلف كذلك. وقد بات واضحاً البعد الاجتماعي الكبير لهذه المسألة، فهي مثار كثير من النزاعات الزوجية، التي ربما أفضت إلى طلب الطلاق من قبل الزوجة، وذلك في حال الإغراق في الترفيه أو الكماليات أو الولائم والحفلات التي تتسبب بالمفاخرة والمباهاة وشراء الألبسة مرتفعة الثمن وما شابه ذلك مما قد يعُدّه الزوج سرفاً وإهداراً للمال؛ فيمتنع الزوج من الإنفاق لأجل ذلك.

وهذا الأمر إما أن يكون معتاداً للأسرة أو ناشئاً بسبب تعيّر الظروف المادية، وكذلك الحال في القريب الذي تحب نفقته.

المطلب الأول: النفقة على الزوجة:

يتفرّع الحكم في هذه المسألة على مسألة القدر الواجب للنفقة على الزوجة، حيث إذا تحدّد قدر النفقة الواجبة فإنّ ما زاد عليه فإنّه غير واجب على الزوج، سواء أكان إهداراً للمال عرفاً أم لم يره أهل العرف كذلك. ومن ثمّ؛ لا بدّ من النظر في مسألتين:

المسألة الأولى: تحديد النفقة الواجبة على الزوج.

المسألة الثانية: علاقة النفقة باليسار والإعسار للزوجين.

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرمليّ (ت: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ١٨٧/٧، المغني، لموفق الدين، أبي محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسيّ (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، ٢١١/٨.

الهدر المالي في الأسرة حكمه وآثاره دراسة فقهية

فأما المسألة الأولى، وهي تحديد النفقة الواجبة على الزوج: فللفقهاء فيها قولان:

القول الأول: أن النفقة الواجبة غير محددة بقدر معين لا ينقص منه، وإنما الواجب هو الكفاية في القوت، ومثلها ما

سواها من النفقات الواجبة:

قال به الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، وبعض الشافعية^(٣)، والحنابلة في المشهور^(٤).

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]

وجه الدلالة:

أ- أن الآية الكريمة مطلقّة عن التقدير؛ فمن قدر فقد خالف النص.

ب- أنه أوجبها باسم الرزق، ورزق الإنسان كفايته في العرف والعادة، كرزق القاضي والمضارب^(٥).

الدليل الثاني:

ما روته عائشة (رضي الله عنها)، أن هند بنت عتبة (رضي الله عنها)، قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجلٌ

شحيحٌ، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: «خذي ما يكفيك وولدك،

(١) بدائع الصنائع، لعلاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ٢٣/٤، الاختيار لتعليل المختار، لعبد

الله بن محمود بن مودود، الموصلي (ت: ٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م، ٤/٤.

(٢) التاج والإكليل، لأبي عبد الله، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشَّهير بالمواق (ت: ٨٩٧هـ)، المطبوع في هامش مواهب

الجليل، ط: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م، ٥/٤٢٥، ٥٤٣، الشرح الكبير، لأبي البركات، أحمد بن محمد بن أحمد العدوي الدردير

(ت: ١٢٠١هـ)، المطبوع في هامش حاشية الدسوقي، دار الفكر ٥٠٩/٢، حاشية الخرشبي على مختصر خليل، لمحمد بن عبد الله بن

علي الخرشبي (ت: ١١٠١هـ)، دار الفكر، بيروت. ١٨٤/٤.

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي، تحقيق: زهير الشاويش،

بيروت، ط: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م ٩/٤٠، مغني المحتاج ٥/١٥٢، تحاية المحتاج ٧/١٨٨.

(٤) المغني ٨/١٩٦، الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف، لأبي الحسن، علي بن سليمان المرادوي (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد

الفاقي، مكتبة السنّة المحمّديّة، ط: الأولى، ١٣٧٥هـ، ٩/٣٥٥.

(٥) بدائع الصنائع ٤/٢٣.

الهدر المالي في الأسرة حكمه وآثاره دراسة فقهية

بالمعروف»^(١).

وجه الدلالة: أن الحديث لم يقيد الواجب بقدر معين، وإنما قدره بالمعروف، وهو الكفاية، مما يدل على عدم صحة التقدير، وإنما تقديره الواجب بما يكفي الزوجة^(٢).

الدليل الثالث:

يمكن الاستدلال لهذا القول: بأن في تقدير النفقة بالكفاية تحقيق للعدل ورفع للنزاع، من حيث إن ما فيه قوام الإنسان من المأكل والمشرب والملبس ومثله بقية حاجاته لا يمكن تحديدها وضبطها، ومن ثم فإن التحديد فيها إجحاف لحق الإنسان.

القول الثاني: أن النفقة محددة بقدر معين:

وأصحاب هذا القول اختلفوا على رأيين:

الرأي الأول: أنها محددة شرعاً على جميع الأزواج:

وهو قول الشافعية في المعتمد^(٣)، والقاضي أبو يعلى من الحنابلة^(٤).

أدلة هذا القول:

قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرْ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فليُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا سيجعلُ اللهُ بعدَ

عَسْرِيئراً ﴿٧﴾ [الطلاق: ٧]

وجه الدلالة:

أن الآية الكريمة دالة على التفاوت في النفقة بين المعسر والموسر، وأما التحديد فيدل له القياس على الكفارة؛ بجامع أن كليهما مالٌ وجب بالشرع ويستقر في الدمة^(٥).

المناقشة:

(١) رواه البخاري ٦٥/٧، حديث رقم: "٥٣٦٤".

(٢) المغني ١٩٦/٨.

(٣) الحاوي الكبير ٤٢٣/١١، روضة الطالبين ٤٠/٩، ٤٧، نهاية المحتاج ١٨٧/٧، ١٨٨، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لتركيا بن محمد الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي ٤٢٦/٣، ويُنظر في المصادر تفصيل الواجب.

(٤) المغني ١٩٦/٨، الإنصاف ٣٥٥/٩.

(٥) نهاية المحتاج ١٨٨/٧.

الهدر المالي في الأسرة حكمه وآثاره دراسة فقهية

يمكن مناقشة هذا الاستدلال: بأن القياس على الكفارة غير مسلم؛ لأنَّ سبب الكفارة هو مخالفة المكلف لما التزمه أو نهاه عنه الشارع، كما لم يحدّد القابض لها بعينه، أمّا النفقة فبسببها الزوجية أو القرابة أو الملك، وهي واجبة لشخصٍ مُعيّنٍ؛ لحفظ حياته واستقامة حاله.

الدليل الثاني:

أن تحديد النفقة يؤدي إلى الضبط في هذا الباب بخلاف اعتبار الكفاية فإنه مفض إلى التنازع في قدرها فكان تقديرها شرعا فيه حسم للخلاف كدية الجنين^(١).

المناقشة:

يمكن أن يناقش هذا الدليل: بأن الضبط ليس رافعا للخلاف في جميع الأحوال، بل قد يكون سببا للخلاف في الأمور التي لا يتأتى ضبطها كالجوانب المالية المرتبطة بمحاجات الأسرة وما به قوام حياة الإنسان، ومن ثم فلا يصح التعميم.

الدليل الثالث:

قياس النفقة على المهر والأجرة، فالنفقة مال مستحق بالزوجية فوجب أن يكون مقدرا كالمهر^(٢)، كما أن النفقة تلحق بالأجرة بجامع أن كليهما مال واجب في الذمة لحق الإنسان فوجب أن يكون محددا بما يقطع النزاع ويزيل الغرر.

المناقشة:

يمكن مناقشة هذا الدليل: بوجود الفارق بين النفقة والمهر، من حيث إن النفقة واجبة بسبب احتباس الزوجة لحق زوجها بخلاف المهر، ولا يصح القياس على الأجرة أيضا؛ فالإجارة عقد مالي فوجب تحديد الأجرة بما ينتفي معه الغرر، كما أن تحديد المنافع في عقد الإجارة يقابله تحديد الأجرة، وهذا لا يرد في عقد الزوجية.

والرأي الثاني: أنَّ النفقة مُحدَّدة فيما يقدِّره القاضي باجتهاده:

وهو قولٌ للشافعية^(٣).

أدلة هذا القول:

يمكن الاستدلال لهذا القول بما يلي:

(١) الحاوي الكبير ١١/٤٢٤.

(٢) الحاوي الكبير ١١/٤٢٣.

(٣) روضة الطالبين ٩/٤٠.

الهدر المالي في الأسرة حكمه وآثاره دراسة فقهية

الدليل الأول:

عدم وجود أدلة صريحة تدل على تحديد النفقة شرعا بقدر معين أو اعتبارها بالكفاية ومن ثم لم يكن تقديرها باجتهاد الحاكم.

المناقشة:

يمكن أن يناقش هذا الدليل: بأن أدلة تحديد النفقة سبق مناقشتها بما يضعف دلالتها على الحكم غير أن الأدلة التي استدلت بها من يرى الكفاية كافية في إثبات القول ويسلم كثير منها من الاعتراض.

الدليل الثاني:

أنَّ النَّفْقَةَ تَحْتَلِفُ باختلافِ رُؤْيِ النَّاسِ وتقديراتهم، ويحصلُ لأجلِها التَّزَاغُ والخِصَامُ فأحيل تقديريها إلى القضاء؛ حسماً لما قد يفضي إلى الخلاف بين الزوجين.

المناقشة:

يمكن مناقشة هذا الدليل: بأنَّ رِبْطَ النَّفْقَةِ بتقدير القاضي يفتقرُ إلى دليلٍ خاصٍّ، وما ذكر من التعليل إنما يلتزم حينما يطرأ الخلاف بين الزوجين وتقام دعوى أمام القضاء، وأمَّا مع انتفائه فلا يصحُّ إسنادُه إلى القضاء؛ لعدم الدليل.

الراجع:

الراجع - والله أعلم - هو القول الأول: وهو أنَّ النَّفْقَةَ الواجبة لا تحدُّ بمقدارٍ مُعيَّنٍ، وإنما الضابطُ فيها هو الكفاية؛ وذلك لما يلي:

١- قوة ما استدلل به أصحاب هذا القول، وضعف أدلة القول الثاني.

٢- أنَّ تحديد النَّفْقَةِ لا يتلاءم مع يسر الشريعة وسماحتها واختلاف أحوال الناس وعاداتهم واختلاف المجتمعات والأعراف، وفيها إجحاف في المستحق للنفقة؛ حيث يترتب على ما ذكره استحقاق المنفق أن يمتنع من الإنفاق إذا كان ما ينفقه أقل من الكفاية، وهذا يستلزم وقوع الخلل في العلاقة الزوجية وحدوث المشكلات التي راعى الشارع منعها والاحتياط في عدم حدوثها.

وأما المسألة الثانية وهي: علاقة النفقة باليسار والإعسار للزوجين، حيث يلزم أيضاً بيان صفة الواجب في النفقة

الزوجية من حيث نفقة اليسار والإعسار، وفي ذلك ثلاثة أقوال هي ما يلي:

القول الأول: أنَّ المعتبر هو حالهما على التفصيل التالي:

إذا كان أحدهما معسراً والآخر موسراً فلها نفقة المتوسطين، وأمَّا في غير ذلك فالمعتبر مثل حالهما.

الهدر المالي في الأسرة حكمه وآثاره دراسة فقهية

قال به بعض الحنفية^(١)، وعليه الفتوى عندهم^(٢)، والمالكية^(٣)، والحنابلة في المشهور^(٤).

الأدلة:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فليُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْفُلُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَاهَا سيجعل الله بعد

عسر يسرا ﴿٧﴾ [الطلاق: ٧].

الدليل الثاني:

ما روته عائشة (رضي الله عنها)، أن هند بنت عتبة (رضي الله عنها)، قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجلاً شحيحاً وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: «خذي ما يكفيك وولدك، بالمعروف»^(٥).

وجه الدلالة: أن الآية الكريمة فيها اعتبار حال الرجل، والحديث الشريف يدل على اعتبار حال الزوجة؛ فيجمع بينهما بأن يقال: إن الاعتبار هو حالهما معاً على التفصيل المذكور^(٦).
القول الثاني: أن المعتبر حال الزوج سواء أكان معسراً أم موسراً:
قال به الكرخي من الحنفية^(٧)، وهو ظاهر الرواية عندهم^(٨)، وقال به الشافعية^(٩).

(١) بدائع الصنائع ٢٤/٤، العناية على الهداية، لأكمل الدين، محمد بن محمود الباري (ت: ٧٨٦هـ)، المطبوع في هامش فتح القدير ٣٨٠/٤، الاختيار ٤/٤، الفتاوى الهندية ٥٤٧/١، وذكر الكاساني أن هذا القول هو الصحيح.

(٢) الهداية مع العناية والهداية شرح بداية المبتدي، لبرهان الدين، علي بن أبي بكر الميرغاني (ت: ٥٩٣هـ)، المطبوع مع العناية ٣٨٠/٤، تبين الحقائق ٥١/٣، حاشية ابن عابدين ٥٧٥/٣.

(٣) جواهر الإكليل، لصالح بن عبد السميع الأبي الأزهر، دار الفكر ٤٠٢/١، حاشية الدسوقي ٥٠٩/٢.

(٤) المغني ١٩٥/٨، ١٩٦، الإنصاف ٣٥٣/٩، ٣٥٤.

(٥) رواه البخاري ٦٥/٧، حديث رقم: "٥٣٦٤".

(٦) العناية ٣٨٠/٤، ٣٨١.

(٧) الهداية مع العناية ٣٨٠/٤، بدائع الصنائع ٢٤/٤، الاختيار ٤/٤.

(٨) حاشية ابن عابدين ٥٧٤/٣.

(٩) الحاوي الكبير ٤٢٣/١١، روضة الطالبين ٤٠/٩، البيان لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمري (ت: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم بن

محمد النوري، دار المنهاج، ط: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ٢٠٣/١١، ٢٠٤.

الهدر المالي في الأسرة حكمه وآثاره دراسة فقهية

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فليُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْفُلُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَاهَا سيجعلُ اللهُ بعدَ

عَسْرٍ مُّسْرًا ﴿٧﴾ [الطلاق: ٧].

وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]

وجه الدلالة: أنَّ الآيتين الكريمتين تدلان على ارتباط النفقة بالمنفق، وأنَّ الواجب فيها هو المعروف عند النَّاسِ،

فالغنيُّ ينفقُ على حسبِ حاله، والفقيرُ على حسبِ حاله^(١).

الدليل الثاني:

ما رواه معاويةُ القُشَيْرِيُّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: قُلْتُ: مَا تَقُولُ: فِي نِسَائِنَا قَالَ:

«أَطْعِمُوهُنَّ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُنَّ مِمَّا تَكْتَسُونَ، وَلَا تَضْرِبُوهُنَّ، وَلَا تُفَبِّحُوهُنَّ»^(٢).

وجه الدلالة: أن الحديث دال على أن الواجب في الأُطْعَامِ وَالْكِسْوَةِ هو مما يتفق وحال الزوج لقوله ﷺ: "مما

تأكلون" وقوله ﷺ: "مما تكتسون"، وهذا ينطبق على حاله في اليسار والإعسار وليس في الحديث إشارة إلى ارتباط

الإطعام والكسوة بحال الزوجة.

الدليل الثالث:

أن في تكليف الزوج بفقمة الموسرين وهو ليس موسراً حرج وإضرار به، ومن القواعد الشرعية رفع الحرج ومنع الضرر،

لا سيما وأن في هذا التكليف ما يوقع النفرة وعدم الألفة بين الزوجين.

القول الثاني: أنَّ المعتبرَ حالُ الزَّوْجَةِ:

قال به بعض الحنفيَّة^(٣).

(١) تكملة المجموع ٢٥٠/١٨.

(٢) رواه أبو داود ٢/٢٤٥، كتاب النكاح، باب: في حق المرأة على زوجها، حديث رقم: "٢١٤٤"، والنسائي في سننه الكبرى تحقيق:

حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م ٨/٢٥٥، كتاب: عشرة النساء، باب: حق المرأة

على زوجها، حديث رقم: "٩١٠٦".

(٣) الفتاوى الهندية ١/٥٤٨، حاشية ابن عابدين ٣/٥٧٤.

الهدر المالي في الأسرة حكمه وآثاره دراسة فقهية

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]

وجه الدلالة: أن في الآية الكريمة إضافة الرزق والكسوة للزوجات، وهذه الإضافة ظاهرها إعطاؤها كفايتها بما تعتاد عليه من نفقة مثلها، يؤيده بأن الآية الكريمة ساوت بين النفقة والكسوة والكسوة على قدر حالها فكذلك النفقة^(١)، والأخذ بالظاهر هو المتعين.

الدليل الثاني:

ما روته عائشة (رضي الله عنها)، أن هند بنت عتبة (رضي الله عنها)، قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجلاً شحيحٌ وليس يُعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذتُ منه وهو لا يعلم، فقال: «خُذي ما يكفيك وولدك، بالمعروف»^(٢).

وجه الدلالة: أن الحديث فيه إيجاب النفقة على الزوجة، ولم يُحدّد فيه قدرٌ مُعيّن من الإنفاق، وإنما ضبّطها بالمعروف، وهو الكفاية، دون حال زوجها كالكسوة^(٣) فهذا يدلُّ على حمل الحديث على أن المعتبر هو حال الزوجة، ولا سيما وفي ذلك منغ للإضرار بها كسائر المنفق عليهم.

الترجيح:

الرّاجح - والله أعلم - هو القول الأول، وهو أن المعتبر في النفقة هو حال الزوجين كليهما على التفصيل المذكور آنفاً؛ وذلك لما يلي:

١- قوة ما استدللّ به أصحاب هذا القول.

٢- إمكان مناقشة دليلي القولين السابقين من وجهين:

أ- أن كلاً من القولين السالفين استند إلى بعض الأدلة الواردة في النفقة دون الجمع بينها، بحيث تجتمع دلائلها بالتفصيل الواجب في حال تعارض الأدلة.

ب- أننا لو قلنا: إن نفقة الزوجية معتبرة بحال الزوجة دون النظر إلى حال الزوج؛ لأدى ذلك إلى وقوع الخصومة

(١) المغني ١٩٦/٨.

(٢) رواه البخاري ٦٥/٧، حديث رقم: "٥٣٦٤".

(٣) المغني ١٩٦/٨.

الهدر المالي في الأسرة حكمه وآثاره دراسة فقهية

والتزاع الذي عمّد الشارح إلى منعه ودرء أسبابه^(١).

٣- أن التفصيل الذي ذكره أصحاب القول الأول، به يتحقق العدل والوثاق الذي راعته الشريعة في العلاقة الزوجية.

المطلب الثاني: النفقة على القريب:

اتفق الفقهاء^(٢) على أن نفقة القريب على قريبه واجبة بقدر الكفاية.

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

ما روته عائشة (رضي الله عنها)، أن هند بنت عتبة (رضي الله عنها) قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجلاً شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: «خذي ما يكفيك وولديك، بالمعروف»^(٣).

الدليل الثاني:

أن نفقة القريب تجب على سبيل المواساة لدفع حاجة القريب الناجزة فاعتبر فيها الكفاية^(٤).

بعد عرض الخلاف والتفصيلات السابقة نوضح الأمرين التاليين:

الأمر الأول:

أن بذل المال الواجب في النفقة على الزوجة أو على القريب من طعام أو كسوة أو حاجيات استهلاكية أخرى لا يدخل تحت الهدر الممنوع منه شرعاً ولو كان زائداً في نظر الإنسان وتقديره، وهذا يلحظ فيه جانب اليسار والإعسار السابق في قول جمهور الفقهاء ويتأثر به، كما يتأثر قدر الإنفاق بالخلاف المذكور في النفقة على الزوجة.

(١) تكملة المجموع ٢٥٠/١٨.

(٢) بدائع الصنائع ٣٨/٤، الشرح الكبير للدردير ٥٢٢/٢، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، محمد عlish، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م دار الفكر - بيروت ٤/٤١٦، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧ هـ)، دار الكتب العلمية ط: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م ١٨٦/٥، كشاف القناع ٤٨٦/٥.

(٣) رواه البخاري ٦٥/٧، حديث رقم: "٥٣٦٤".

(٤) مغني المحتاج ١٨٦/٥.

الهدر المالي في الأسرة حكمه وآثاره دراسة فقهية

الأمر الثاني:

أن ما زاد على الواجب في النفقة - وهو الكفاية - زيادة تُعدُّ في العرف إسرافاً للمال وتبذيراً له، فإنه تنطبق عليه قواعد السرف والتبذير فيمنعه الشارع؛ ومن ثمَّ فإنَّ مطالبة الزوجة أو القريب بمال زائد على القدر الواجب بحيث يُليِّي نفقات زائدة سواء في الولايم فضلاً عمَّا لا يدخل في النفقة من ضروب الكماليات أو الترفيه بالسياحة، وما شابهها؛ ممَّا يتهم هذر المال فيه لا يقرُّ شرعاً ولا يلزم المكلف بدله.

المبحث الرابع: أثر الهدر المالي من الأسرة في استحقاق الزكاة:

من المقرر في أحكام الزكاة أنَّ مصارف الزكاة مُبيَّنة ومُحدَّدة شرعاً، وليست على حسب أهواء النَّاس ورغباتهم، وإنما أوجب الشارع الزكاة لمقاصد عليا وأهداف سامية تحقِّق التكافل في المجتمع ولتدعيم الروابط في أفرادِه وسدِّ الخلة والحاجة. قال القرافي^(١): "أوجب الله (تعالى) الزكاة شكراً للنعمة على الأغنياء، وسدّاً لخلة الفقراء، وكَمَل هذه الحكمة بتشريكه بين الأغنياء والفقراء في أعيان الأموال بحسب الإمكان؛ حتى لا تنكسر قلوب الفقراء باختصاص الأغنياء بتلك الأموال".

ويا للأسف! أننا نجد في الواقع كثيراً من الهدر للمال عند كثير من الناس الذين تظهر منهم الحاجة، ويوصفون بالفقر سواء أكان ذلك في شراء ما لا يحتاجون، أم كان ذلك في تعاطي المحرمات، وفي هذا المبحث أتناول أثر إهدار الإنسان للمال، فبسبب إهداره تقلُّ كفايته ما يملكه من المال عن سدِّ حاجته الشرعية.

وقد دلَّت الأدلة الشرعية، وأجمع أهل العلم على أنَّ من مصارف الزكاة الفقراء والمساكين، مع وجود الخلاف في تحديد الأشدَّ حاجةً منهما، وفيما يلي ذكر حقيقة الفقر والمسكنة عند الفقهاء، وهي كالتالي:

أولاً: الحنفية^(٢):

الفقر من يملك دون النصاب، أو يملك قدر نصاب غير نام وهو مستغرق في الحاجة، والمسكين من لا شيء له.

ثانياً: المالكية^(٣):

(١) الذخيرة، لأبي العباس، شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٤ م ٧/٣.

(٢) فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، دار الفكر ٢/٢٦١، ويُنظر في: ضابط الفقير والمسكين والفرق بينهما: بدائع الصنائع ٤٣/٢.

(٣) جواهر الإكليل ١/١٣٨، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ١/٤٩٢.

الهدر المالي في الأسرة حكمه وآثاره دراسة فقهية

الفقير مَنْ يملك شيئاً لا يكفيه قوت عامه، والمسكين مَنْ لا يملك شيئاً بالكفاية.
ثالثاً: الشافعية^(١):

الفقير مَنْ لا مال له ولا كسب يقع جميعها أو مجموعهما موقعاً من حاجته، وأما المسكين فهو الذي يملك ما يقع موقعاً من كفايته ولا يكفيه.

فعلى هذا؛ فإنَّ المسكين هو مَنْ قدر على مالٍ أو كسبٍ لائقٍ به حلالٍ، يقع موقعاً من كفايته لمطعمه ومشربه وملبسه، وغيرها مما يحتاج إليه لنفسه ولمن تلزمه نفقته ولا يكفيه.
رابعاً: الحنابلة^(٢):

الفقير مَنْ لا يجد شيئاً ألبتة، أو يجد شيئاً يسيراً من الكفاية دون نصفها، من كسبٍ أو غيره، مما لا يقع موقعاً من كفايته، والمسكين مَنْ يجد نصف الكفاية فأكثر دون تمامها.

وفي ضوء النقل السابق، يتضح أنَّ المذاهب الثلاثة غير الحنفية يتصف الإنسان عندهم بالفقر الذي يثبت به استحقاق الزكاة عندهم بانعدام الكفاية، وأما الحنفية فبعد ملك النصاب الزكوي، ويُعطى الفقير الكفاية لمدة سنة في مذهب المالكية^(٣)، والحنابلة^(٤)، وبعض الشافعية^(٥)، في حين يتجه الشافعية في المعتمد^(٦) إلى أنه يُعطى الكفاية مدى الحياة في الغالب، وأما الحنفية^(٧) فيعطى عندهم نصاب الفضة أو ما يقرب منه.

فإذا حصل وقوع الهدر المالي من قبل أحد الناس بأن كان لديه الكفاية لمدة عام لنفقته أو أقل من الكفاية، ثم أهدر هذا المال أو بعضه بتبذيره في مباحٍ أو صرفه في مُحرم فإنه سيحتاج إلى ما تقوم به حياته وحياة أسرته وحاجاته مستقبلاً

(١) روضة الطالبين ٣٠٨/٢، ٣١١، مغني المحتاج ١٧٣/٤، ١٧٦.

(٢) شرح منتهى الإرادات، للشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، دار عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ٤٥٣/١، كشاف القناع ٢٧١/٢، ٢٧٢.

(٣) مواهب الجليل ٣٤٨/٢، جواهر الإكليل ١٣٨/١.

(٤) كشاف القناع ٢٧٢/٢.

(٥) المجموع شرح المذهب، لأبي زكريا، محيي الدين بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر ١٩٣/٦، مغني المحتاج ١٧٦/٤.

(٦) المجموع ١٩٣/٦، مغني المحتاج ١٧٦/٤.

(٧) المبسوط، لأبي بكر، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت: ٤٩٠هـ)، دار المعرفة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ١٣/٣، ١٤، بدائع الصنائع ٤٨/٢.

الهدر المالي في الأسرة حكمه وآثاره دراسة فقهية

فيطلب الزكاة، فهل يُعطى في هذه الحال؟

الحكم في المسألة:

تبيّن من حقيقة الفقير والمسكين عند الفقهاء أمران:

الأمر الأول:

أنّ مَنْ مَلَكَ الكفاية فهو غنيٌّ غنيٌّ مانعاً من أخذ الزكاة؛ ومن ثمّ فلا يستحقُّ أخذ الزكاة عند جمهور الفقهاء، وهم المالكية، والشافعية، والحنابلة - على ما سبق تفصيله في حقيقة الفقير والمسكين - والمعتبر عند المالكية^(١)، والحنابلة^(٢)، وبعض الشافعية^(٣) كفاية مدة عام - بخلاف الحنفية^(٤) الذين ربطوا ذلك بملك النصاب الزكويّ من أيّ مالٍ، أو كان له من مال القنية ما هو فاضلٌ عن حاجته بحيث تبلغ قيمة الفاضل مائتي درهم.

الأمر الثاني:

انطباق وصف الفقر على هذه الحال المذكورة.

غير أنّ هذه التصرفات غير الشرعية في الإنفاق، والمذكورة سلفاً، يحتلُّ معها وصف الرشد الذي يحوّل الإنسان لقبض المال والتصرف فيه بالإرادة المنفردة؛ حيث إنّ إقباض مَنْ اتّصف بهذه الأوصاف من هدر المال سيترتب عليه مزيد من الهدر، وفيه مخالفة لمقصود الشارع في سدّ حاجات الفقراء من الزكاة، وتحويلهم إلى أفراد منتجين، ولذا مُنِعَ من أخذ الزكاة مَنْ مَلَكَ قدر حاجته، أو كان في حكم ذلك وهو القويّ المكتسب ولو لم يكن يملك قدر حاجته لمدة سنة. وربما كان إعطاؤه من الزكاة عندئذٍ إعانة له على المعصية وهي الإسراف والتبذير، كما أنّ في دفع الزكاة له حرماناً لغيره من الفقراء ممّن هم أشدّ حاجةً منه.

ومن ثمّ؛ فإنّ المهدر للمال الذي يؤوّل به الهدر إلى الاتّصاف بالفقر لا يمكن من التصرف بماله ولا من أخذ الزكاة بنفسه، وإنما الواجب - بعد توجيهه ووعظه وتذكيره بحقوق الله تعالى في المال - أن يُسند قبض الزكاة إلى وليّ قائم على سدّ نفقاته الشرعية، أو دفع قيمة الزكاة له فيما يحتاجه؛ وبذلك تتحقّق المصلحة وتتفني المفسدة من سوء التصرف.

(١) جواهر الإكليل ١/١٣٨، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ١/٤٩٢.

(٢) شرح منتهى الإرادات ١/٤٥٣، كشاف القناع ٢/٢٧١، ٢٧٢.

(٣) روضة الطالبين ٢/٣٠٨، ٣١١، مغني المحتاج ٤/١٧٣، ١٧٦.

(٤) فتح القدير ٢/٢٦١.

الهدر المالي في الأسرة حكمه وآثاره دراسة فقهية

المبحث الخامس: استبدال العرض بالتقدي الواجب في إخراج الزكاة للمهدر:

صورة المسألة:

إذا كان مستحقُّ الزكاة ضعيفَ التصرف في المال مُهدراً له، بحيث إذا أُعطيَ الزكاة فإنه لا يصرفها فيما تقوم به حاجته من المطعم والمسكن المناسبين لمثله والعلاج والحاجات المهمة له ولأسرته، وإنما يهدر مال الزكاة بالإنفاق والتبذير، وربما جرى بعضهم الأغنياء في النفقات والكماليات والسياحة ونحو ذلك؛ ففي هذه الحال، ما حكم أن يعمد المرء حين دفع زكاته إلى النظر فيما يحتاجه الفقير الذي اتصف بالصفات السابقة فيشتري له ما يحتاجه من العروض كالأطعمة والألبسة التي يعلم حاجته لها وما شابه ذلك ويعطيها إيّاه؛ ذرّةً لسوء تصرف الفقير بهدره للمال؟

ينبغي تحريز هذه المسألة على حكم إخراج العروض، بحيث تكون بديلاً في زكاة المال، وقد جرى خلاف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال، وهي ما يلي:

القول الأول: جواز إخراج العرض في الزكاة مطلقاً:

قال به الحنفية^(١)، وهو قول عند المالكية^(٢)، ووجهه للشافعية^(٣)، ورواية لأحمد^(٤)، وقال به الثوري^(٥)، واختاره البخاري^(٦).

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

ما رواه أبو هريرة (رضي الله عنه)، قال: "أمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالصدقة، فقيل: منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، وعباس بن عبد المطلب! فقال النبي (صلى الله عليه وسلم): "ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً، فأغناه الله ورسوله! وأما خالد، فإنكم تظلمون خالدًا؛ قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله"^(٧).

(١) المبسوط ١٥٦/٢، بدائع الصنائع ٢٥/٢.

(٢) مواهب الجليل ٣٥٦/٢، حاشية الدسوقي ٥٠٢/١، بلغة السالك لأقرب المسالك، لأحمد بن محمد الصاوي، دار المعارف ٦٦٨/١.

(٣) المجموع ٤٢٩/٥.

(٤) المغني ٨٧/٣، الإنصاف ٦٥/٣.

(٥) المجموع ٤٢٩/٥.

(٦) صحيح البخاري ١١٦/٢، المجموع ٤٢٩/٥، فتح الباري ٣١٢/٣.

(٧) متفق عليه، رواه البخاري ١٢٢/٢، حديث رقم: "١٤٦٨"، ومسلم ٦٧٦/٢، حديث رقم: "٩٨٣".

الهدر المالي في الأسرة حكمه وآثاره دراسة فقهية

وجه الدلالة: أن خالدًا (رضي الله عنه) أخرج الزكاة من ماله في هيئة أسلحة للجهاد يدفعها في سبيل الله، وهذا استبدال للواجب^(١).

المنافسة:

يمكن أن يُناقش وجه الاستدلال: بعدم التسليم بما ذكره، حيث المراد أن الزكاة لم تجب أصلاً على خالد (رضي الله عنه)؛ لأنه أوقف آلات الحرب من السلاح والدواب وغيرها قبل حلول الحول عليها، فلم تجب فيها الزكاة، ويُتمل أن يكون المراد: لو وجبت عليه زكاة لأعطاهها ولم يشح بها؛ لأنه قد وقف أمواله لله تعالى متبرعاً فكيف يشح بواجب عليه!^(٢).

الدليل الثاني:

أن المزكي قد ملك الفقير مالا متقومًا بنية الزكاة فيحل له ذلك، كما لو أدى بغيره عن خمس من الإبل، وذلك لأن المقصود إغناء الفقير، والإغناء يحصل بأداء العروض والقيمة كما يحصل بأداء الشاة، وربما يكون سد الخلة بأدائها أظهر^(٣).

الدليل الثالث:

القياس على إخراج القيمة عن عروض التجارة؛ بجامع أن كليهما مال زكوي، كما أنه لا فرق بين إخراج القيمة والعين المعينة في النصوص؛ بجامع أن كليهما مال فيه غناء للفقير^(٤).

القول الثاني: عدم جواز إخراج العرض بدلاً عن الواجب في الزكاة مطلقاً:

قال به المالكية في المشهور^(٥)، والشافعية^(٦)، والحنابلة في المشهور^(١).

(١) سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعائي (ت: ١١٨٢هـ)، دار الحديث ٢/٩٣، ٩٤.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٢هـ، ٥٦/٧.

(٣) المبسوط ٢/١٥٧.

(٤) المجموع ٥/٤٢٩.

(٥) المدونة، للإمام مالك بن أنس الأصبهني (ت: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ٣٤٦/١، بلغة السالك ١/٦٦٨، قال في مواهب الجليل ٢/٣٥٦: "ولا يجوز إخراج العرض والطعام عن الورق أو الذهب؛ لأنه من باب إخراج القيمة ولا يجوز إخراجها ابتداءً".

(٦) نهاية المطلب ٣/٢٥٢، البيان ٣/٢٠٧، مغني المحتاج ٢/٦٨، وانظر: الحاوي الكبير، لأبي الحسن، على بن محمد بن حبيب الماوردي

الهدر المالي في الأسرة حكمه وآثاره دراسة فقهية

وقال الغزالي^(٢) في ذكره للواجب في أداء الزكاة: "ألا يخرج بدلاً باعتبار القيمة، بل يخرج المنصوص عليه فلا يُجزئ ورقً عن ذهبٍ ولا صنفٌ عن صنفٍ في زكاة العين".

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

ما رواه أنس بن مالك (رضي الله عنه)، أن أبا بكر الصديق (رضي الله عنه) كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين وفيه: "هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، «فمن سئلهما من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يُعط؛ في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم، من كل خمس شاة، إذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمسٍ وثلاثين، ففيها بنتٌ محاضٍ أنثى...»^(٣).

وجه الدلالة من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث يدل على أنه أراد عين ما حدّد في الحديث؛ لتسميته إياها^(٤).

المناقشة:

يمكن مناقشة وجه الاستدلال: بأن الحديث سيق لبيان الأصل في الإخراج، وتعيين جنس المخرج لا يقتضي الحصر فيه إذا انعدم الفرق بين الجنس المحدد في المنصوص وغيره.

الوجه الثاني: أن في قوله (صلى الله عليه وسلم): "وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة

شاة" وهو واردٌ بياناً لجمل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْزُقُوا مَعَ الرِّكْبَانِ﴾ [البقرة: ٤٣] فتكون الشاة المذكورة هي الزكاة المأمور بها، والأمر يقتضي الوجوب^(٥).

(ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، بيروت - لبنان، ١٤١٩هـ -

١٩٩٩م، ١٧٩/٣، المجموع ٤٢٨/٥.

(١) المغني ٨٧/٣، الإنصاف ٦٥/٣، هداية الراغب لشرح عمدة الطالب، لعثمان بن أحمد النجدي، تحقيق: حسنين محمد مخلوف، دار الصابوني، دار الباز، ط: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ص: ١٨٧.

(٢) الخلاصة، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، أمجد رشيد محمد علي، دار المنهاج ط: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، ص: ١٨٨، ١٨٩.

(٣) رواه البخاري ١١٨/٢، حديث رقم: "١٤٥٤".

(٤) المغني ٨٨/٣.

(٥) المغني ٨٧/٣، ٨٨.

الهدر المالي في الأسرة حكمه وآثاره دراسة فقهية

المناقشة:

نوقش: بأن النبي (صلى الله عليه وسلم) لما عيّن الواجب أخذَه من أرباب المواشي وغيره إنما ذكر ذلك للتيسير على أرباب المواشي، لا لتقييد الواجب به؛ فإن أرباب المواشي تعزُّ عندهم النقود، والأداء مما عندهم أيسر عليهم من طلب غيره^(١).

الدليل الثاني:

ما رواه معاذ بن جبل (رضي الله عنه)، أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بعثه إلى اليمن فقال: «خذ الحَبَّ من الحَبِّ، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر»^(٢).
وجه الدلالة: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) عيّن المخرج في زكاة الخارج من الأرض، والسائمة من بهيمة الأنعام فوجب التزامه، وقيس عليه بقيّة الأصناف الزكويّة الأخرى.

المناقشة:

نوقش هذا الدليل من وجهين:

أ- أن الحديث ضعيف، فلا يصح الاستدلال به^(٣).

ب- ما سبق من أن النبي (صلى الله عليه وسلم) إنما أمر بذلك بناءً على الأصل، وللتسهيل عليهم؛ بدليل أن معاذًا (رضي الله عنه)، لم يفهم من ذلك الإلزام؛ بدليل أنه ورد عنه أخذ القيمة بدل الواجب في الزكاة^(٤)، وهو قوله (رضي الله

(١) المبسوط ١٥٦/٢.

(٢) رواه أبو داود ١٠٩/٢، حديث رقم: "١٥٩٩"، وابن ماجه في السنن، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية ١/٥٨٠، حديث رقم: "١٨١٤" والدارقطني في السنن، لعلي بن عمر الدارقطني البغدادي (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، ٢/٤٨٦، حديث رقم: "١٩٢٩"، والبيهقي في السنن الكبرى لأبي بكر، أحمد بن الحسين بن عليّ البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطاء، دار الكتب العلميّة، ط: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م ٤/١٨٩، حديث رقم: "٧٣٧١".

(٣) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلميّة، ط: الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م، ٢/٣٧٥: "وصححه الحاكم على شرطيهما إن صحّ سماع عطاء بن معاذ قلت: لم يصحّ لأنّه وُلِدَ بَعْدَ مَوْتِهِ أَوْ فِي سَنَةِ مَوْتِهِ أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ وَقَالَ الْبُرْزُزُ لَا نَعْلَمُ أَنَّ عَطَاءً سَمِعَ مِنْ مُعَاذٍ"، وقال نحوه محمد بن أحمد بن عبد الهادي (ت: ٧٤٤هـ) في تنقيح التحقيق، تحقيق: سامي محمد جاد الله وعبد العزيز الخباني، أضواء السلف، ط: الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، ٣/٣٦.

(٤) فقه الزكاة، دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، ليوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة ط: الرابعة والعشرون،

الهدر المالي في الأسرة حكمه وآثاره دراسة فقهية

عنه) لأهل اليمن: «أثوثي بعرض ثياب خميص، أو لبيس، في الصدقة مكان الشعير والذرة؛ أهون عليكم وخير لأصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) بالمدينة»^(١).

القول الثالث: جواز إخراج العرض في الزكاة عند الحاجة:

وهو رواية لأحمد^(٢)، واختاره ابن تيمية إذا كان ذلك حاجة أو مصلحة^(٣).

دليل هذا القول:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة أصحاب القول الأول وتعليقاتهم، وحملوها على الحاجة والتي تفيدها الروايات الأخرى، وذلك مثل رواية حماد بن سلمة لحديث أنس بن مالك (رضي الله عنه) في الصدقات وفيه: "إن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر"^(٤)؛ حيث عدل عن الواجب بحكم وجود الحاجة، وكذلك أثر معاذ السابق في قوله لأهل اليمن، وأما المصلحة فيدل عليها أن دفع الزكاة إنما قصد بها الشارع مصلحة المستحق بغناؤه وإعانتة، وروعي فيها التيسير عن الدافع للزكاة بما لا يتعارض مع النصوص، فما حقق هذا القصد الشرعي فإنه متعين.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو جواز إخراج العرض في الزكاة إذا اقتضته الحاجة أو المصلحة؛ وذلك لما يلي:

١ - قوة ما استدلل به أصحاب هذا القول؛ حيث تجتمع به النصوص وتتفق.

٢ - أن هذا القول يتوافق مع المقاصد الشرعية في أحكام الزكاة، والأخذ بالحكم والأسرار الشرعية من التيسير،

وقصد إغناء أهل الزكاة، وسد الفاقة، وتحقيق النفع للمستحق.

يترتب على الخلاف السابق ذكره حكم استبدال العرض بالواجب عند إرادة إخراج الزكاة للفقير المهدير للمال،

١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ٢/٨٠٤.

(١) علقه البخاري بصيغة الجزم ١١٦/٢.

(٢) المبدع ٣٢٢/٢، ٣٢٣، الإنصاف ٦٥/٣.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية، لأبي العباس، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع

الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م ٤٦/٢٥، ٧٩/٢٥، الإنصاف ٦٥/٣.

(٤) رواه أبو داود ٩٦/٢، حديث رقم: "١٥٦٧" والنسائي في سننه لأبي عبد الرحمن، أحمد بن شعيب النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق:

عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ١٨/٥، حديث رقم: "٢٤٤٧" وابن ماجه

٥٧٣/١ حديث رقم: "١٧٩٨".

الهدر المالي في الأسرة حكمه وآثاره دراسة فقهية

فيتخرج عليه الخلاف السابق، ومن يَطَّلِع على واقع المسلمين اليوم لا يرتاب في أن القول المحقق للحكم والمقاصد الشرعية في الزكاة في هذا الزمن هو القول الثالث وهو جواز إخراج العرض في الزكاة إذا كان لذلك حاجة أو فيه مصلحة، وإن أعظم مصلحة حال دفع الزكاة هي وقاية المال من الإهدار عندما يكون القابض للزكاة قاصراً في التصرف ولديه خلل في الإنفاق، بصرفه المال فيما لا ينفعه؛ مما يُدِيم عوزَه، ويدوم معه الفقر والفاقة والاحتياج لما في أيدي الناس. وبضعفه في تصريف المال في مصالحه يكون حرمان أسرته مما يُقيم أودهم ويُغنيهم، وإلى هذا الرأي والتخريج ذهب بعض المحققين من العلماء في عصرنا، كسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز (رحمه الله تعالى) فقد سُئل عن حكم إخراج الزكاة من الأقمشة فقال: "يجوز ذلك في أصح قولي العلماء... ويجوز أيضاً أن يُخرج عن النقود عروضاً من الأقمشة والأطعمة وغيرها إذا رأى المصلحة لأهل الزكاة في ذلك مع اعتبار القيمة، مثل أن يكون الفقير مجنوناً أو ضعيف العقل أو سفيهاً أو قاصراً فيخشى أن يتلاعب بالنقود، وتكون المصلحة له في إعطائه طعاماً أو لباساً ينتفع به من زكاة النقود بقدر القيمة الواجبة، وهذا كله في أصح أقوال أهل العلم"^(١).

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لسماحة الشيخ بن عبد الله بن باز، جمع وإشراف: محمد بن سعد الشويعر، دار القاسم للنشر، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٣ م، وانظر فتوى أخرى في ١٤/٢٤٦، ٢٤٧.

الهدر المالي في الأسرة حكمه وآثاره دراسة فقهية

المبحث السادس: أثر الهدر المالي في الحجر على المهدير

إذا كان الإنسان مُهدراً لماله بتضييعه أو صرفه بغير رُشدٍ وحكمةٍ فإنه يحتلُّ فيه عندئذٍ وصفُ الرُّشدِ، وتتنزُّلُ عليه الأحكامُ المتعلقةُ بتصرفاتٍ غيرِ الرشيدِ.

وقد جرى الخلافُ بين الفقهاء في ثبوتِ الحجرِ على مَنْ حدثت فيه هذه صِفَتُهُ بعد أن لم تكن على ثلاثة أقوال:

القولُ الأولُ: ثبوتُ الحجرِ على المهديرِ للمالِ بحكم الحاكم:

قالَ به أبو يوسفَ من الحنفيَّةِ^(١)، ومالكٌ^(٢)، والشافعيَّةُ في الأظهر^(٣)، والحنابلهُ في المشهور^(٤).

قالَ ابنُ المنذرِ^(٥): "أكثرُ علماءِ الأمصارِ من أهلِ الحجازِ، والعراقِ، والشَّامِ، ومصرَ، يرونَ الحجرَ على كلِّ مُضَيِّعٍ

لماله، صغيراً كانَ أو كبيراً".

الدليلُ الأولُ:

قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الَّذِينَ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا

وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾ [النساء:

٦].

وجهُ الدلالة: أنَّ في الآيةِ الكريمةِ دلالةً على أنَّ الرُّشدَ هو مناطُ إعطاءِ الإنسانِ للمالِ؛ حيثُ لا فرقَ بين الصَّبِيِّ

والكبيرِ في هذا المعنى؛ إذ إنَّ المانعَ من إعطاءِ الصَّبِيِّ للمالِ هو عدمُ إحسانِ التصرفِ، والخوفُ على مصلحته؛ فكَذَلِكَ

الكبيرُ غيرُ الرُّشيدِ.

ولكونِ انتفاءِ الرُّشدِ يتطلَّبُ اجتهاداً في تقديره وتحديدِه وليس بشيءٍ محسوسٍ، وقد يكونُ التصرفُ بقصدٍ معتبرٍ ومن

ثم فيستلزمُ أن يحكمَ بالحجرِ حاكمٌ لا سيما وأنه ليس محلٌّ وفاق بين الفقهاء^(٦).

الدليلُ الثاني:

(١) المبسوط ١٥٧/٢٤، الفتاوى الهندية، دار الفكر، ط: الثانية، ١٣١٠ هـ ٥٦/٥.

(٢) بداية المجتهد ٦٢/٤، الشرح الصغير للدردير ٣٨١/٣، ٣٨٨، ويُنظر: الجامع لأحكام القرآن ٣٧/٥، ٣٨.

(٣) الوسيط في المذهب ٣٧/٤، نهاية المحتاج ٣٥٧/٤، ٣٦٥.

(٤) شرح منتهى الإرادات ١٧٨/٢، الإقناع المطبوع مع كشاف الفناع ٤٥٢/٣.

(٥) نقله عنه في المغني ٣٤٤/٤.

(٦) تبين الحقائق ١٩٥/٥، وانظر: الوسيط في المذهب ٣٨/٤.

الهدر المالي في الأسرة حكمه وآثاره دراسة فقهية

ما رواه عوف بن مالك "أن عائشة (رضي الله عنها)، حدثت: أن عبد الله بن الزبير (رضي الله عنهما) قال في بيع أو عطاء أعطته عائشة: والله، لتنتهين عائشة أو لأحجرن عليها"^(١).

وجه الدلالة: أن في الأثر دلالة على أن أصل الحكم بالحجر في الزيادة في الإنفاق صحيح إذا توافرت شروطه.

القول الثاني: عدم ثبوت الحجر على المهدر للمال مطلقاً:

قال به أبو حنيفة^(٢).

وعلى هذا، فلا يشترط على هذا القول للتصرفات ثبوت الرشد.

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَابْتُلُوا آلَ نَبِيِّكُمْ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾﴾ [النساء: ٦].

وجه الدلالة: أن التتبع على زوال الولاية عن الصغير بعد الكبر دليل على زوال الحجر عنه بالكبر كذلك؛ لأن الولاية عليه للحاجة، وإنما تنعدم الحاجة إذا صار هو مطلق التصرف بنفسه^(٣)، وغير الرشد عاقل كامل العقل، بدليل تكليفه، بخلاف المعتوه والصبي؛ فهما ناقصا العقل، ولذا لم يكلفا، ولو قلنا برفع التصرف لكان رفع التكليف من باب أولى^(٤).

المناقشة:

يمكن مناقشة هذا الاستدلال: بأن الآية الكريمة فيها اشتراط الرشد لإعطاء اليتامى أموالهم بعد كبرهم والتي تتم به حمايتها من الإهدار، وعلى هذا فليس مجرد الكبر مبيحاً لإيتاء المال كما هو ظاهر الآية.

وأما قولهم: بأن غير الرشد عاقل كامل العقل: فيقال: إن غير الرشد مكتمل العقل بالنظر في استقامة تفكيره في شؤونه حياته، عدا تصرفاته المالية، فإن الغبن والإهدار يدل على عدم النضج في الإدراك في الجانب المالي دون غيره من

(١) رواه البخاري ٢٠/٨، حديث رقم: "٦٠٧٣".

(٢) المبسوط ١٥٧/٢٤، تبين الحقائق ١٩٢/٥، الفتاوى الهندية ٥٦/٥.

(٣) المبسوط ١٥٩/٢٤.

(٤) تبين الحقائق ١٩٣/٥.

الهدر المالي في الأسرة حكمه وآثاره دراسة فقهية

الجوانب، كما هو ظاهرٌ في الكثير من الناس، ومن ثمَّ فلا يصحُّ قياسه على الصبي والمعتوه.

الدليل الثاني:

أنَّ كفارة الظَّهَارِ، والقتلِ، وغيرهما تجبُّ على كلِّ مَنْ تَحَقَّقَتْ مِنْهُ أسبابُها شرعاً، سفيهاً كان أو غير سفيهِ، وأنَّ ارتكاب هذه الأسبابِ اختياراً نوعٌ من السَّفَه، فدلَّ أنَّه مع السَّفَه يُتصوَّرُ منه السببُ الموجبُ لاستحقاقِ المالِ^(١).
المناقشة:

يمكنُ مناقشةُ هذا الدليلِ: بانفكاكِ الجهة؛ فإنَّ السَّفَه الذي يورَدُ في مبحثِ الرُّشدِ هو السَّفَه في المالِ، وهو إهداؤه وتضييعه في غيرِ مصلحةِ الإنسان؛ ومن ثمَّ فلا يدخلُ فيه التفریطُ بفعلِ المعاصي، أو ما ينشأ عنها من كفاراتٍ.
القول الثالث: ثبوتُ الحَجْرِ على المهْدِرِ للمالِ ولو بغيرِ حكمِ الحاكم:
قالَ به محمدُ بنُ الحسنِ من الحنفية^(٢)، وابن القاسم من المالكية^(٣)، والشافعية في وجهه^(٤).
دليل هذا القول:

استدلَّ أصحابُ هذا القولِ بأدلةِ القولِ الأوَّلِ ذاتهما، وقالوا: بعدمِ الاحتياجِ إلى حكمِ القاضي بالحجرِ قياساً على الحجرِ على الصَّغِيرِ والمجنونِ، والحكمُ يدورُ مع علته وجوداً وعدمًا^(٥).
المناقشة:

يمكن مناقشة هذا الدليل:

أنَّ الخللَ في تصرفاتِ الصَّغِيرِ والمجنونِ ظاهرةٌ لا تخفى، ولا يَخْتَلِفُ فيه الاجتهادُ بخلافِ تصرفاتِ غيرِ الرُّشيدِ فإنه تختلفُ فيه تقديراتُ الناسِ وأنظارتهم فاحتيجُ إلى الحجرِ عليه بطريقِ الحكمِ كالحجرِ على المدِينِ.
الترجيحُ:

الرَّاجِحُ - والله أعلم - هو ثبوتُ الحَجْرِ على مُهدِرِ المالِ بحيث كان إهداراً واضحاً ظاهراً وسمماً له في أمواله بشرطِ حكمِ الحاكمِ عليه، ويستتبع ذلك إقامةُ وليٍّ يتصرَّفُ بالنيابةِ عنه فيما فيه مصلحته؛ وذلك لما يلي:

(١) المبسوط ١٥٩/٢٤.

(٢) تبيين الحقائق ١٩٥/٥، البحر الرائق ٩٢/٨.

(٣) الشرح الصغير للدردير ٣٨٨/٣.

(٤) الوسيط في المذهب ٣٧/٤، نهاية المحتاج ٣٦٥/٤.

(٥) تبيين الحقائق ١٩٥/٥.

الهدر المالي في الأسرة حكمه وآثاره دراسة فقهية

١- قوة الأدلة الدالة على اشتراط الرشد لصحة التصرفات.

٢- أن الحجز على المهدير للمال مصلحة له؛ وذلك لأن بالحجز عليه حفظ ماله فيما ينفعه في دنياه وآخرته، وفيه رحمة وإحسان له ولأسرته، وتقوية لشأنه؛ ففي الإهدار للمال فناؤه وانتهائه، ومن اعتاد إهدار المال فلن يقف عن ذلك إلا بافتقاره وتحوله إلى الإعسار هو وأسرته.

ويتضح مما أسلفته أن إهدار المال الذي يتصف بعدم الرشد لكثرة الغبن له أو الإسراف والتبذير أو نحوها تنتفي معه صحة التصرفات المالية التي يشترط لها حسن التدبير وإحسان التصرف في المال؛ لذا فإن المهدير للمال يمنع من العقود والتصرفات المالية قضاء، فيحتمى ماله عن الضياع بسبب ضعفه في الرأي المالي والقدرة على حسن الإنفاق، وهذا محقق للخير له ولأسرته حتى يؤنس منه الرشد.

المبحث السابع: أثر الهدر المالي في واجب الضيافة:

إكرام الضيف من الأخلاق الإسلامية التي جاء بها الشرع الحنيف، وربطها النبي (صلى الله عليه وسلم) بالإيمان، حيث قال في حديث أبي هريرة (رضي الله عنه)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»^(١).

ولا يخفى أن من أكبر مسببات الهدر المالي الضيافة المبالغ فيها في المناسبات الاجتماعية والثقافية وما أشبههما، حيث يرى الكثيرون زيادة في الإنفاق في كثير من الأحيان بالبذخ في أنواع المطاعم والمشروبات؛ مما يزيد تكاليف الضيافة على الأسرة ويهدر أموالها ومدخراتها، وكما نقلت وسائل التواصل الاجتماعي من أخبار يندى لها الجبين من عدم تقدير نعمة الله (تعالى) وعدم شكرها، ببذل الأموال الطائلة في أطعمة وإعدادات كبيرة مبالغ فيها، ولربما يكون مألها إلى سلة المهملات!، ويمكن إبراز وجوه الهدر في الضيافة بمجالين:

المجال الأول: الهدر في الكم:

ومعنى هذا ما يفعله كثير من الناس من اعتياد كثرة مواد الضيافة من مأكولات ومشروبات وغيرها، بحيث يصنع ما

(١) متفق عليه، رواه البخاري ١١/٨، حديث رقم: "٦٠١٨"، ومسلم ٦٨/١، حديث رقم: "٤٧".

الهدر المالي في الأسرة حكمه وآثاره دراسة فقهية

يكفي العدد الكبير من النَّاسِ لعددٍ قليلٍ من الضُّيوفِ، ويُعَدُّه من بابِ الإكرامِ للنَّاسِ وإظهارِ بسطةِ اليدِ والاقتدارِ وحُسنِ الملاحظةِ.

المجال الثاني: الهدر في الكيف:

وذلك بالتكليف بإعداد الفاخر جداً من التجهيزات والشكليات ومكان الضيافة ونوع الطعام والشراب ونحوهما مما لا يكون معتاداً عليه في الوسط الاجتماعي لمثل تلك المناسبات، ولمثل أولئك المدعوين والتي ربما كانت معتادة عند شريحة الأثرياء في بعض المجتمعات.

وقبل الكلام عن حكم الهدر في الضيافة، فإنَّ من المهمِّ أن نذكر آراء الفقهاء (رحمهم الله تعالى) في حكم ضيافة الضيف إذا نزل بأحد المسلمين، وفي ذلك ثلاثة أقوال هي ما يلي:

القول الأول: أنَّ الضيافة واجبة على كلِّ مَنْ نزل به ضيفاً لمدة يومٍ وليلة:
قال به أحمد في رواية^(١)، والليث بن سعد^(٢).

الأدلة:

الدليل الأول:

ما رواه أبو هريرة (رضي الله عنه)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «مَنْ كَانَ يَوْمُنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُوْذِ جَارُهُ، وَمَنْ كَانَ يَوْمُنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يَوْمُنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُقِلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»^(٣).

الدليل الثاني:

ما رواه المقدم أبو كريمة (رضي الله عنه)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «أَيُّمَا رَجُلٍ أَضَافَ قَوْمًا، فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مُحْرَمًا، فَإِنَّ نَصْرَهُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، حَتَّى يَأْخُذَ بِقَرَى لَيْلَةٍ مِنْ زَرْعِهِ وَمَالِهِ»^(٤).

(١) المغني ٤٣١/٩، المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق، برهان الدِّين، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح (ت: ٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي، ٢٠/٨، ١٩٨٠ م، قال الإمام أحمد: "الضيافة على كلِّ المسلمين، كلُّ مَنْ نزل عليه ضيفاً كان عليه أن يضيِّفه".

(٢) الذخيرة ٣٣٥/١٣، المجموع شرح المهذب ٥٧/٩.

(٣) متفق عليه، وقد سبق تخريجه.

(٤) رواه أبو داود في السنن، لسليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية - صيدا ٣/٤٣٣، حديث رقم: "٣٧٥١"، وصحَّح إسناده: الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٤/٣٩٢، وناقش قول الحافظ في سلسلة الأحاديث الضعيفة، محمد ناصر الدِّين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، ط: الأولى ١٤١٢هـ -

الهدر المالي في الأسرة حكمه وآثاره دراسة فقهية

المناقشة:

١- أن الأحاديث السابقة محمولة على الاستحباب ومكارم الأخلاق، وتؤكد حق الضيف^(١).

٢- أن حديث المقدم، على فرض صحته، محمول على صورة الضرورة^(٢).

القول الثاني: الاستحباب:

قال به الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، وعند المالكية قد تجب للمجتاز المضور بالجوع.

قال ابن رشد الجد^(٦): "الضيافة مرغّب فيها ومندوب إليها وليست بواجبة في قول عامة العلماء، إلا أنّها من أخلاق

المؤمنين وسجاياهم وسنن المسلمين".

دليل هذا القول:

ما رواه أبو هريرة (رضي الله عنه)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «مَنْ كَانَ يَوْمًا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ

فَلَا يُوْذِ جَارُهُ، وَمَنْ كَانَ يَوْمًا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يَوْمًا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُقِلْ خَيْرًا أَوْ

لِيَصُمْتُ»^(٧).

وجه الدلالة: قوله: "فليكرم" والإكرام ليس بواجب ولو قال: فليضفه، أتجه القول بالوجوب^(٨).

١٩٩٢م، ١٤/٨٨٩، فقال: "مُنكَّرٌ بهذا التمام".

(١) المجموع شرح المهذب ٥٨/٩.

(٢) المجموع شرح المهذب ٥٨/٩.

(٣) شرح معاني الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار ومحمد جاد الحق، ط:

الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ٤/٢٤٢، ٢٤٣، عمدة القاري لأبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث

العربي، بيروت ٨/١٣.

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد المريني،

مكتبة الرياض الحديثة، ط: الثانية، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م ٢/١١٤٠، الذخيرة ١٣/٣٣٥، الشرح الصغير للدردير مع أقرب المسالك

المطبوع مع بلغة السالك لأقرب المسالك ٤/٧٤٨.

(٥) المجموع شرح المهذب ٥٧/٩، أسنى المطالب ١/٥٧٤.

(٦) البيان والتحصيل ١٨/٢٨٠، ٢٨١.

(٧) متفق عليه، وسبق ترجمه.

(٨) الذخيرة ١٣/٣٣٥.

الهدر المالي في الأسرة حكمه وآثاره دراسة فقهية

المناقشة:

يمكن مناقشة وجه الاستدلال: بأنه ينازع في كون الإكرام ليس واجباً، بل هو واجب؛ للأمر به حيث إن الأصل في الأمر الوجوب.

القول الثالث: أنه يجب على المسلم ضيافة المسلم المسافر المجتاز إذا نزل به في القرى يوماً وليلاً: قال به الحنابلة في المشهور^(١).

دليل هذا القول:

استدل الحنابلة بعمومات الأدلة الدالة على وجوب الضيافة، إلا أنهم خصّوا الوجوب بالضييف المسافر والقرى؛ لتحقق الحاجة حينئذ؛ فالأمصار يكون فيها السؤق والمساجد فلا يحتاج مع ذلك إلى الضيافة، بخلاف القرى فإنه يبعد فيها الببع والشراء فوجبّت ضيافة المجتاز إذا نزل بها وإبواؤه؛ لوجوب حفظ النفس^(٢).

وأما خصوص اليوم والليل؛ فلما رواه أبو شريح العدوي (رضي الله عنه)، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؛ فَلِمَا رَوَاهُ أَبُو شَرِيحٍ الْعَدَوِيُّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؛ فَلْيُكْرِمِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؛ فَلْيُكْرِمِ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ» قال: وما جائزته يا رسول الله؟ قال: «يومٌ وليلةٌ، والضيافة ثلاثة أيامٍ، فما كان وراء ذلك فهو صدقةً عليه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»^(٣).

المناقشة:

يمكن مناقشة هذا الدليل: بأنه تخصيص للعمومات بعلّة مستنبطة، والعلّة المستنبطة لا تقوى على تخصيص النص، وهي أنّ الحاجة مختصة بالمسافر والقرى؛ فقد تكون الحاجة في الأمصار مماثلة أو أكثر مما ذكره، كما هو مُشاهد في كثير من البلاد الإسلامية على مرّ التاريخ الإسلامي.

الترجيح:

الرّاجح - والله أعلم - هو القول الأول؛ وذلك لما يلي:

١- قوة ما استدلل به أصحاب هذا القول، وضعف أدلة الأقوال الأخرى.

٢- أنّ إكرام الضيف باستضافته يوماً وليلاً مما يحقّق التآلف بين المؤمنين ويقوّي رابط الأخوة بينهم، وفي عدمه

(١) شرح منتهى الإرادات ٤١٦/٣، كشاف القناع ٢٠١/٦.

(٢) كشاف القناع ٢٠٢/٦.

(٣) متفق عليه، رواه البخاري ١١/٨، حديث رقم: "٦٠١٩"، ورواه بنحوه مسلم ١٣٥٢/٣.

الهدر المالي في الأسرة حكمه وآثاره دراسة فقهية

جفاءً وقسوةً لا تليقُ بحالِ المؤمنِ مع أخيه.

ومهما يكنُ من أمرٍ، فإنه في حالِ وجوبِ الضيافةِ على المسلمِ بما هو مُحدَّدٌ عند الفقهاءِ وكان المجتمعُ معتادًا على النمطِ السابقِ ذكُرُه من الهدرِ في الإنفاقِ في الولائمِ وفي غيرها من التجهيزاتِ؛ فإنَّ هذا الاعتيادَ لا أثرَ له في مقدارِ واجبِ الضيافةِ الشرعيِّ لمخالفتِهِ للأصولِ الشرعيَّةِ وليس مُلزِمًا، وعليه فلا يُطلَبُ من المسلمِ أن ينساقَ مع الوضعيَّةِ الاجتماعيَّةِ الخاطئةِ، والعُرفِ الفاسدِ لا يُعتدُّ به.

والواجبُ هو الكفايةُ من مأكليٍّ ومشرَّبٍ وفرشٍ، وقد نصَّ على ذلك المالكيَّةُ^(١)، والحنابلةُ في المشهور^(٢)، قال في كشافِ القناع^(٣): "والضيافةُ قدرُ كفايته مع آدم".

ويمكنُ أن يُستدلَّ له بالقياسِ على النَّفقةِ الواجبةِ حيثُ يجبُ فيها الكفايةُ كما سبقَ في حديثِ هندَ بنتِ عتبةَ. قال ابنُ تيمية^(٤): "... فلو أطمعَه بعضَ كفايته وتركه جائعًا لم يكنُ مُكرِّمًا له؛ لانتفاءِ أجزاءِ الإكرامِ، ولا يُقال: الإكرامُ حقيقةٌ مُطلقةٌ".

وقد نقلَ ابنُ مُفلحٍ عن شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةَ قوله^(٥): "وأوجب شيخنا المعروفَ عادةً"، فيمكنُ أن يُقالَ بناءً على هذا النقلِ إنَّ ابنَ تيميةَ (رَحِمَهُ اللهُ) يرى أنَّ الواجبَ ضيافةُ الضيفِ التي تُقدَّمُ لمثله في الغالبِ جنسًا ونوعًا. وذلكَ تأسيسًا على أنَّ النصوصَ لم تحدِّدْ قدرًا معينًا للإكرامِ فوجبَ إسنادُه إلى العُرفِ؛ حيثُ تنزلُ قاعدةُ العُرفِ في كلِّ ما وردَ في الشرعِ مُطلقًا ولا ضابطَ له فيه ولا في اللُّغة^(٦).

وهذا هو الأظهرُ، وهو أنَّ واجبَ الضيافةِ هو ما جرَّتْ به العادةُ؛ وذلكَ لأنَّ هذا هو المعتادُ في حالِ أمثاله، والذي يتأثرُ بالبلدِ وثقافةِ النَّاسِ وأوضاعِهِم الماديَّةِ والاجتماعيَّةِ، وهو المتَّفِقُ وتماؤمُ الإكرامِ، ولا يسوغُ قياسُه على النَّفقاتِ الواجبةِ؛

(١) الشرح الصغير للدردير مع بلغة السالك ٧٤٨/٤.

(٢) المبدع ٢٠/٨، منتهى الإرادات مع شرحه ٤١٦/٣، كشاف القناع ٢٠٢/٦.

(٣) كشاف القناع ٢٠٢/٦.

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، لناصر بن عبد الكريم العقل، دار عالم

الكتب، ط: السابعة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ١/١٩١.

(٥) الفروع ٣٨٦/١٠.

(٦) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعيَّة، لجلال الدِّين، عبد الرَّحمن بن أبي بكر بن محمد السُّيوطيِّ (ت: ٩١١هـ)، دار الكتب

العلميَّة، ط: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، ص: ٩٨.

الهدر المالي في الأسرة حكمه وآثاره دراسة فقهية

لأنَّ النَّفَقَاتِ الواجبةً متكررةً، بخلافِ الضَّيَافَةِ فهي غيرُ متكررةٍ.

وعلى كلا القولين، فإنَّ الهدرَ في المالِ في الضيافةِ آنفَ الدِّكْرِ مُخَالِفٌ لما أمرَ به الشَّرْعُ وليسَ مِنْ قبيلِ كرمِ الضَّيَافَةِ المأمورِ به شرعاً، والذي هو مِنْ هدي الإسلامِ وأخلاقِ المسلمين.

المبحث الثامن: واقع الهدر المالي في الأسرة

تعدُّ ظاهرةُ الهدرِ الماليِّ على صعيدِ الفردِ والأسرةِ في المجتمعاتِ الغنيَّةِ مادياً مشكلةً مزمنةً في العصرِ الحاضرِ، ولها أبعادُها الشرعيَّةُ والاجتماعيَّةُ والاقتصاديَّةُ، وقد تفاقمتْ هذه المشكلةُ بشكلٍ كبيرٍ، حتى أضحتْ أمراً مؤرِّقاً لكثيرٍ من أهلِ العِلْمِ والمتفكِّينِ فضلاً عن المعنَّيينِ بالدراساتِ الاقتصاديَّةِ والكتَّابِ، ولا يخفى أنَّ هذه المشكلةَ ذاتُ صلةٍ وثيقةٍ بفلسفةِ المالِ ووظائفه في ذهنِ الإنسانِ في هذه الحياة، كما أنَّ لها تعلقاً كبيراً بجانبِ التَّدِينِ في قلوبِ المسلمين، وذلك من حيثِ إدراكِ المسلمِ لنوعِ صلتهِ بالمالِ من حيثِ الاستخلافِ والائتمانِ عليه في الدنيا.

لهذا السببِ وجدنا تنامياً كبيراً في الدراساتِ الاقتصاديَّةِ والشرعيَّةِ، وكذلك الثقافيَّةِ والاجتماعيَّةِ في بحثِ مشكلةِ التَّرَفِ والتَّبذيرِ ومسبباتهما وطرحِ الحلولِ المناسبِ، ولعلنا في هذا المقامِ نذكرُ صوراً واقعيَّةً تُشخِّصُ هذه المشكلةَ وتوضحها كالتالي:

أولاً: إهدارُ المالِ في الطعام:

وذلك في الولائمِ والمناسباتِ الاجتماعيَّةِ والأفراحِ، حيثُ لا يخفى الهدرُ العظيمُ الذي يتمُّ في تلكِ المناسباتِ من شرائحٍ كثيرةٍ جدًّا في المجتمعاتِ الإسلاميَّةِ.

وعلى سبيلِ المثال:

تُقدَّرُ قيمةُ الفاقدِ والهدرِ الغذائيِّ بالمملكةِ بـ ٤٩ مليار ريال سنوياً حسب وزارةِ البيئةِ والمياهِ والزراعةِ، فيما قدَّرَ أمينُ عامِّ "الجمعيَّةِ السعوديَّةِ للسكرِّ والعُدَدِ الصَّمَاءِ بالمنطقةِ الشرقيَّةِ"، د. كامل سلامة، هدرَ الطعامِ في المملكةِ شهرياً بقيمة ٣٩٠ مليون ريال شهرياً، ويرتفعُ إلى معدَّلِ ٥٠٠ مليون ريال في شهرِ رمضان^(١).

ومن ذلك أنَّه في دولةِ الكويتِ ذكَّرَ بعضُ الباحثين أنَّ ما يلقى من الموادِّ الغذائيَّةِ كبيرٌ جدًّا إلى الحدِّ الذي تبلغُ نسبتهُ في بعضِ الحالاتِ ٤٥% وما يعدُّ منها، وفي الرياضِ بلغتْ كميَّةُ النفاياتِ اليوميَّةِ لكلِّ فردٍ من الموادِّ الغذائيَّةِ ١٠٦٠ جراماً^(٢).

(١) صحيفة الرياض، الجمعة ١٣/١٠/١٤٣٨هـ، الموافق ٧ يونيو ٢٠١٧م.

(٢) موقف الإسلام من مشكلة الإسراف والتبذير في علمنا الإسلامي، رفعت محمد مرسي، هدي الإسلام - الأردن، مجلد ٣٧، ع ٣، ٤.

الهدر المالي في الأسرة حكمه وآثاره دراسة فقهية

والأمر ذاته يُقال في السلع الغذائية، حيث نُشرَ في صحيفة الرياض في ٣١ أغسطس ٢٠١٥ م أنه "كشفت اللجنة الوطنية للألبان الطازجة بمجلس العُرف السُّعوديَّة، أنَّ كميات الحليب التي يتمُّ إهداؤها سنويًّا أكثر من ١٢٥ مليون لترٍ قد تتجاوزُ قيمتها أكثر من ٥٠٠ مليون ريال، وأوضحت أنَّ هذه الكميات المهذرة تُعتبرُ صالحةً للاستهلاك، وذات جودة عاليةٍ ولكنَّ السبب في ذلك فترة الصلاحية المحددة بخمسة أيام فقط".

ثانيًا: إهدار المال في أجهزة وسلع كثيرة غير مستعملة في البيوت:

وقد نشرت صحيفة الرياض في عددها رقم: (١٧٤٦٦) بتاريخ ١٢/٧/١٤٣٧ هـ تحريراً صحفياً بعنوان: "٣٧٠ ملياراً هدرًا اقتصاديًا في المنازل! لماذا؟" من إعداد: عالية الشلهوب، أشارت فيه الكاتبة إلى دراسة نُشرت نتائجها مؤخرًا وأعدتها مؤسسة الأبحاث العالمية عن المملكة العربية السُّعوديَّة، وبيَّنت أنَّ هناك ٩٠٠ مليون من الأغراض غير المستعملة داخل بيوت السُّعوديين تصل قيمتها إلى ٣٧٠ مليار ريال.

وقد احتلت المملكة العربية السُّعوديَّة طليعة الاستهلاك الغذائي في العالم كأكثر دولة إهدارًا للأغذية، بينما احتلت الإمارات المركز الرابع، ويهدر الفرد السُّعودي ما يقارب ٤٢٧ كيلو جرامًا من الطعام سنويًّا، خصوصًا في المناسبات^(١).
ثالثًا: إهدار المال في السَّياحة:

تُعَدُّ السَّياحة مكونًا اقتصاديًا رئيسًا في الكثير من الدول، وبصرف النظر عن الموقف الشرعي من السَّياحة من حيث ضوابطها ومجالاتها، إلا أنَّ الكلام هنا عن واقع كثير من المسلمين في الإنفاق الكثير وغير المتوازن في هذا المجال، والذي لا يتناسب في كثير من الأحيان مع مستوى الدَّخْل المادي للفرد، ولربما استدان الكثيرون لأجل الترفيه في الدول السَّياحية والسكن في الفنادق الراقية والخدمات المكلفة، كل ذلك أضحي مشكلةً تقع على كاهل كثير من أرباب الأسر.

رابعًا: إهدار المال في الكماليات ووسائل الترفيه بشكل زائد عن الحاجة المعقولة، وأخذ القروض لذلك.

وقد أوردت صحيفة "عاجل" الإلكترونيَّة في عددها ٣٠ يونيو ٢٠١٦ م أنه قد أظهرت بيانات مؤسسة التَّقدِّع العربي السُّعودي (ساما)، الخميس (٣٠ يونيو ٢٠١٦ م) أنَّ إجماليَّ القروض المتعثِّرة من القروض الاستهلاكيَّة وبطاقات الائتمان نحو ٢,٤ مليار ريال؛ حيث بلغ إجماليَّ القروض الاستهلاكيَّة وبطاقات الائتمان بنهاية ٢٠١٥ نحو ٣٣٧,٣ مليار ريال.

وقد تضاعفت القروض الاستهلاكيَّة وبطاقات الائتمان، أكثر من سبع مرَّات خلال ١٨ عامًا (من ١٩٩٨ حتى

٢٠١٥ م)؛ حيث كانت ٤٧,١ مليار ريال بنهاية عام ١٩٩٨ م

الهدر المالي في الأسرة حكمه وآثاره دراسة فقهية

وسجّلت القروض الاستهلاكية نموًا بنسبة ٤,٥% لتصل إلى ٣٣٧,٣ مليار ريال بنهاية عام ٢٠١٥م لتُشكّل بذلك ٢٤,٨% من إجمالي الائتمان المصرفي، البالغ ١,٣٦ تريليون ريال^(١). ولا يخفى كثرة الهدر في الكماليات، والتي ربّما بُدِلَ فيها المأل الكثيرُ جدًّا بلا طائل، ومثلها وسائل الترفيه بشكل كبير جدًّا.

خامسًا: إهدار المال في وسائل الرّينة بشكل مُبالغ فيه.

وإنّ من أسباب هذه الظاهرة أمورًا من أبرزها:
السبب الأول:

الجهلُ بحقوق الله (تعالى) وحقوق الناس في المال، التي وردت في النصوص الشرعية في الكتاب والسنة مفصّلةً وبينها أهل العلم؛ ممّا يؤدّي إلى الاختلال في ميزان الإنفاق عند الكثير من الناس، فيبدلون المأل في غير مصارفه الشرعية. السبب الثاني:

سهولة الحصول على المال لدى بعض الشرائح، ولربما كان للفقراء نصيبٌ من ذلك، إذ نجد أنّ الهدر في الأموال لا يقتصر على الطبقة الغنيّة، بل يتعدّها إلى الفقراء، ويقوّي ذلك عدم تربية النشء على حُسن التدبير وجودة الإنفاق وإعطاء الحقوق.

السبب الثالث:

قلّة وجود الثقافة الصحيحة للاستهلاك السليم، تُبصّر الإنسان بالمفاهيم المثلى في طرق الكسب والإنفاق من حُطْبٍ وتوعية شرعية وبرامج إعلامية ودورات تدريبية وكتابات صحفية وغيرها.

السبب الرابع:

تسهيل الاستدانة عن طريق البنوك والمؤسسات المالية والأفراد؛ ممّا يُفضي إلى وجود ملاءة وهمية عند الأفراد، وحوصلهم على مالٍ من دون بذل جهدٍ، الأمر الذي يسهّل صرف المأل في غير الحاجات أحيانًا، إذ إنّ سهولة الحصول عليه تؤدّي إلى عدم المبالاة في الصّرف وهو أمرٌ مُشاهدٌ لدى الكثير من الناس.

(١) <http://www.ajel.sa/local/1762296>

الهدر المالي في الأسرة حكمه وآثاره دراسة فقهية

السبب الخامس:

التقليد الأعمى للآخرين، وتعزُّزه وسائل الدعاية والإعلان الممنهجة في القنوات الفضائية والصحافة ولوحات الدعايات للمنتجات الاستهلاكية بمختلف أصنافها وأشكالها والتي تُلبي شغف المستهلك وتُساير رغباته وتُقدِّم له المنتج بمبالغة كبيرة جداً في أحيان كثيرة.

ويظهر من خلال تلك المؤشرات أهمية التوعية في علاقة الإنسان بالمال، وأنه يتأسس على مبدأ الاستخلاف والائتمان عليه، بحيث يُصرف فيما يُرضي الله ويُحقِّق الخير للإنسان والمجتمع دون إسرافٍ أو تقتيرٍ، كما يُظهر الدور المهم جداً والفعال في تكاثر الجهات الرسمية من جهات تعليمية ورقابية وقضائية، وكذلك مؤسسات المجتمع المدني في التثقيف للمجتمع، وسن الأنظمة التي تُحفظ بها نعمة المال ويكثر بها المستفيد منها؛ شكرًا لله (تعالى) واعترافًا له بالنعمة (سُبْحَانَهُ وتعالى).

الخاتمة والتوصيات

انتهى هذا البحث، بحمد الله تعالى، إلى النتائج التالية:

أولاً: المراد بالهدر المالي هو صرف المال على وجه التبذير والإسراف في غير ما يعود على الفرد أو المجتمع بالنفع.
ثانياً: أنَّ مشكلة الهدر المالي أصبحت ظاهرة، لها تأثيرها الكبير في الواقع الاجتماعي في الأسر في العصر الحاضر.
ثالثاً: أنَّ الهدر المالي إذا كان بصرف المال في المحرم فهو مُحَرَّمٌ، وأمَّا هدر المال في المباحات فهو يتصف بالكراهة أو التحريم على اختلاف صورته.

رابعاً: أنَّ النفقة على الزوجة، والنفقة على القريب لا تتحدد بقدر معين من المال، وإنما الواجب فيها الكفاية، ولا يُعدُّ ما بُذِل في واجبه إهداراً للمال شرعاً ولو كان يراه المكلف كذلك، وما يُعدُّه العرف إهداراً للمال فهو غير مقبّر شرعاً.

خامساً: أنَّ المهدير للمال إذا تسبب إهداره بفقره فإنه لا يُعطى الزكاة بنفسه، وإنما تُسند نفقاته عن طريق إعطاء الزكاة لوليٍّ يقوم بمصلحه أو يُشترى له ما يحتاجه.

سادساً: يجوز استبدال التقدير الواجب في دفع الزكاة بإخراج بدلها عروضاً يحتاجها الفقير لنفقاته ونفقات أسرته إذا كان المستحق مُهدراً للمال.

الهدر المالي في الأسرة حكمه وآثاره دراسة فقهية

سابعاً: أنّ المهدير للمال بشكلٍ كبيرٍ ظاهرٍ أو كان مُستمرّاً يُجبرُ عليه، فلا تصحُّ منه التصرفات التي يُشترطُ لها الرُّشدُ؛ حمايةً لأمواله ورحمةً به وبأسرته.

ثامناً: أنّ الواجب في الضيافة هو ما يعتاد في بلد المضيف وأوضاع الناس المادية والاجتماعية.

التوصيات:

لعلّي أشيرُ إلى بعض السُّبل التي أراها تعزُّز وقاية المجتمع من الهدر في المال، وتُقلِّل من حجمها وهي ما يلي:
أولاً: نشر الثقافة الشرعية في حقوق المال الواجبة في الخطابة والبرامج الإعلامية والتأليف، وبيان المفاهيم السليمة للاستهلاك في المؤسسات التربوية، وتعريف الناس بالموقف الشرعي من الهدر المالي.

ثانياً: العناية ببرامج التدريب والتثقيف في آليات الإنفاق الرشيد للمال، وكيفية إحسان التصرف فيه منذ مرحلة الشباب، وتعزيز ذلك بالدعاية لها في القنوات الدعوية والتربوية، وكذلك الصحف والبرامج الإعلامية.
ثالثاً: قيام القدوات في المجتمع بتمثُّل مبادئ الإنفاق الرشيد، وعدم البذخ والإسراف والمباهاة في المناسبات العامة والخاصة؛ ممَّا يرسِّخ حسَّ ترشيد الاستهلاك، ويُقلِّل الهوَّة بين الأوساط الاجتماعية.

رابعاً: سنُّ الأنظمة الحازمة التي تقف حائلاً أمام الهدر والإسراف، وتفعيلها في الوسط التجاري والمالي، ودعمها بالتطبيق الفعَّال.

خامساً: إيجاد وسائل وبرامج للانتفاع من المواد المهذرة بإعادة توزيعها أو تأهيلها أو تصنيعها والاستفادة منها واستغلال مآليتها مرةً أخرى لمن يستفيد منها في المجتمع.

والله الموفق

الهدر المالي في الأسرة حكمه وآثاره دراسة فقهية

Abstract

Financial drain in the family

Its judgement and affects

Juristic study

Written by: Dr. abdellah Ahmed Romaih

Associate professor of jurisprudence sharia and Islamic studies college , qassim university

Praise to Allah, Lord of the worlds, and peace be upon prophet Mohammed his family and his companions.

Shura cleanser assures the keep of money, and spends it on person's own benefit towards his religion and life. And forbid any mean that may cause damage or damages upon himself or others. The strongest mean, among all other means is commonly exist in the upper social class as well as in the lower one. Financial drain through profusion, in this research discussed as a phenomenon in the family and explain its existence and legal judgments.

The researcher hopes that, this research will contribute in decreasing this phenomenon, God willing. The research explains what is meant by financial drain and its judgments which are representing in different faces. For example, the wife's financial drain. That's the overuse of money. Furthermore, the effect of financial drain on the family merit of Zakat. The research also, reveals the effect of financial drain on the hospitality, and the detention judgment of the financial drain. The research ends with the contemporary financial drain of the family.

الهدر المالي في الأسرة حكمه وآثاره دراسة فقهية

فهرسُ المصادرِ والمراجع

- ١- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لمحمد بن عليّ القشيريّ القوصيّ المعروف بابن دقيق العيد (ت: ٥٧٠٢هـ)، مطبعة السنّة المحدثّة، ٣٢٢/١.
- ٢- الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود، الموصليّ (ت: ٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.
- ٣- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لتركيا بن محمد الأنصاريّ (ت: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلاميّ.
- ٤- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعيّة، لجلال الدّين، عبد الرّحمن بن أبي بكر بن محمد السّيوطيّ، (ت: ٩١١هـ)، دار الكتب العلميّة، ط: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- ٥- أصول الاقتصاد الإسلاميّ، لرفيق بن يونس المصريّ، دار القلم، ط: الرابعة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ٦- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، لأحمد بن عبد الحلّيم بن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) لناصر بن عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، ط: السابعة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ٧- الإقناع، لأبي الحسن عليّ بن محمد البغداديّ الماورديّ (ت: ٤٥٠هـ) حقّقه وعلّق عليه: خضر محمد خضر، دار إحسان للنشر والتوزيع، طهران، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ..
- ٨- الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف، لأبي الحسن، عليّ بن سليمان المرداويّ (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة السنّة المحدثّة، ط: الأولى، ١٣٧٥هـ.
- ٩- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزبن الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم ت: ٩٧٠هـ دار الكتاب الإسلاميّ، ط: الثانية
- ١٠- البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشيّ (ت: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط: الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

الهدر المالي في الأسرة حكمه وآثاره دراسة فقهية

- ١١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للقاضي أبي الوليد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ١٢- بدائع الصنائع، لعلاء الدين الكاساني، دار الكتب العلميّة، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ١٣- بلغة السالك لأقرب المسالك، لأحمد بن محمد الصّاوي، دار المعارف.
- ١٤- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (ت: ٥٢٠هـ)، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ١٥- البيان، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمري (ت: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم بن محمد النوري، دار المنهاج، ط: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٦- التاج والإكليل، لأبي عبد الله، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، الشّهير بالموّاق (ت: ٨٩٧هـ)، المطبوع في هامش مواهب الجليل، ط: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.
- ١٧- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدّين، عثمان بن عليّ الزّيلعي (ت: ٧٤٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميريّة، بولاق، ط: الأولى، ١٣١٣هـ.
- ١٨- التّعريفات، لعليّ بن محمد بن عليّ الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت- لبنان، ط: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ١٩- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشيّ البصريّ الدمشقيّ (ت: ٧٧٤هـ) تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: الثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٢٠- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعيّ الكبير، لأحمد بن عليّ بن حجر العسقلانيّ (ت: ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلميّة، ط: الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م.
- ٢١- التوقيف على مهمات التعريف، لزين الدين عبد الرؤوف المناويّ (ت: ١٠٣١هـ)، عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

الهدر المالي في الأسرة حكمه وآثاره دراسة فقهية

- ٢٢- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، ط: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- ٢٣- جواهر الإكليل، لصالح بن عبد السميع الأزهري، دار الفكر.
- ٢٤- حاشية ابن عابدين المسماة حاشية رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٢٥- الحاوي الكبير لأبي الحسن، علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، بيروت - لبنان، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ٢٦- الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقراي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٤م.
- ٢٧- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت، ط: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- ٢٨- سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعائي (ت: ١١٨٢هـ)، دار الحديث.
- ٢٩- سلسلة الأحاديث الضعيفة، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، ط: الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٣٠- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
- ٣١- سنن البيهقي الكبرى لأبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٣٢- سنن الدارقطني، لعلي بن عمر الدارقطني البغدادي (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

الهدر المالي في الأسرة حكمه وآثاره دراسة فقهية

- ٣٣- سنن النسائي الصغرى، لأبي عبد الرحمن، أحمد بن شعيب النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ٣٤- السنن، لسليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية - صيدا.
- ٣٥- الشرح الصغير لأقرب المسالك، لأبي البركات، أحمد بن محمد بن أحمد العدوي الدردير (ت: ١٢٠١هـ)، المطبوع في هامش بلغة السالك.
- ٣٦- شرح النووي على صحيح مسلم، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٢هـ.
- ٣٧- شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار ومحمد جاد الحق، ط: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٣٨- شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي (١٠٥١هـ)، دار عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٣٩- شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، لمحمد عlish، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، دار الفكر - بيروت.
- ٤٠- صحيح البخاري، لأبي عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦هـ)، ضبطه ورّقه: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير - اليمامة، ط: الخامسة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٤١- صحيح مسلم، لأبي الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.
- ٤٢- عارضة الأحوذبي بشرح صحيح الترمذي، لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي (ت: ٥٤٣هـ)، وضع حواشيه: جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ط: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، توزيع مكتبة عباس أحمد الباز.

الهدر المالي في الأسرة حكمه وآثاره دراسة فقهية

- ٤٣- عمدة القاري، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٤٤- العناية على الهداية، لأكمل الدين، محمد بن محمود البابري (ت: ٧٨٦هـ)، المطبوع في هامش فتح القدير.
- ٤٥- الفتاوى الهندية، دار الفكر، ط: الثانية، ١٣١٠هـ.
- ٤٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي.
- ٤٧- فتح القدير، لكامل الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (ت: ٦٨١هـ)، دار الفكر.
- ٤٨- القاموس الفقهي، للدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق، ط: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٤٩- القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة، ط: الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ٥٠- الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد المريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، ط: الثانية، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ٥١- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر عبد الله بن أبي شيبة (ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، ط: الأولى، ١٤٠٩هـ.
- ٥٢- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي، (١٠٥١هـ)، دار الفكر، ١٤٠٢هـ.
- ٥٣- كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، لمحمد بن أحمد السفاريني (ت: ١١٨٨هـ)، اعتنى به: نور الدين طالب، دار النوادر، ط: الرابعة ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- ٥٤- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الرويفعي (ت: ٧١١هـ) دار صادر - بيروت ط: الثالثة، ١٤١٤هـ.
- ٥٥- المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق، برهان الدين، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح (ت:

الهدر المالي في الأسرة حكمه وآثاره دراسة فقهية

٥٤هـ)، المكتب الإسلامي، ١٩٨٠م.

- ٥٦- المبسوط، لأبي بكر، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت: ٤٩٠هـ)، دار المعرفة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٥٧- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الله بن محمد بن سليمان، المعروف بدماد أفندي، دار إحياء التراث العربي.
- ٥٨- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.
- ٥٩- مجموع فتاوى ابن تيمية، لأبي العباس، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ٦٠- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لسماحة الشيخ بن عبد الله بن باز، جمع وإشراف: محمد بن سعد الشويعر، دار القاسم للنشر، ١٤٢١هـ.
- ٦١- المدونة، للإمام مالك بن أنس الأصبهاني (ت: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٦٢- المشكلات الأسرية وعلاجها من خلال جهود مكاتب الإصلاح بوزارة العدل "دراسة نظرية ميدانية"، لعلي بن عبد الله البدر، التدمرية، ط: الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
- ٦٣- المطلع على أبواب المقنع، لشمس الدين، أبي عبد الله، محمد بن أبي الفتح البعلبي (ت: ٧٠٩هـ)، المكتب الإسلامي، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ٦٤- معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، للدكتور: نزيه حماد، دار القلم، الدار الشامية، ط: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- ٦٥- معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي، حامد صادق قنبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٦٦- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية ط:

الهدر المالي في الأسرة حكمه وآثاره دراسة فقهية

الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٦٧- المغربي، لموفق الدين، أبي محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٦٨- المفردات في غريب القرآن، للحسين بن محمد، المعروف بالراغب الأصفهاني (ت: ٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان بن محمد الداودي، دار القلم، ط: الأولى، ١٤١٢هـ.

٦٩- مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر.

٧٠- المنثور في القواعد، لأبي عبد الله، بدر الدين، محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي، المعروف بالزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق: الدكتور: تيسير فائق أحمد محمود، من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت، ط: الثانية، ١٤٠٥هـ.

٧١- المهذب، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.

٧٢- الموافقات، لأبي إسحاق، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، ت: ٧٩٠ هـ ضبط نصّه وقدم له وعلّق عليه وخرّج أحاديثه: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٧٣- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٧٤- موقف الإسلام من مشكلة الإسراف والتبذير في عالمنا الإسلامي، رفعت محمد مرسي، هدي الإسلام - الأردن، مجلد ٣٧، ع ٣، ٤ (١٩٩٢م).

٧٥- نظرية العقد، لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية، الدمشقي الحنبلي الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد حامد فقي، ومحمد ناصر الدين الألباني، مطبعة السنة المحمدية، ط: الأولى، ١٣٨٦هـ - ١٩٤٩م.

٧٦- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

الهدر المالي في الأسرة حكمه وآثاره دراسة فقهية

- ٧٧- نهاية المطلب في دراية المذهب، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت: ٤٧٨هـ)، حققه وصنعه فهارسه: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- ٧٨- النهاية في غريب الحديث، لمجد الدين المبارك بن محمد ابن الأثير، الجزري (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٧٩- هداية الراغب لشرح عمدة الطالب، لعثمان بن أحمد النجدي، تحقيق: حسنين محمد مخلوف، دار الصابوني، دار الباز، ط: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٨٠- الهداية مع العناية والهداية شرح بداية المبتدي، لبرهان الدين، علي بن أبي بكر المريغناي (ت: ٥٩٣هـ)، المطبوع مع العناية.
- ٨١- الوسيط في المذهب، محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، حققه وعلّق عليه: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، دار السلام، ط: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.